بسم الله الرحمن الرحيم

الاقتصـــاد الإســـــلامي

علماً ونظــاماً

د. منذر قحـف

مقـدمة

سنبحث تحت هذا العنوان في ثلاثة قضايا نقسمها بين فصول ثلاثة. يتحدث الفصل الأول عن الدين والاقتصاد ويحاول أن يرسم الملامح العامة للاقتصاد الإسلامي من حيث كونه نظاماً مبنياً على التصور الإسلامي للكون والحياة. وكذلك من حيث كونه تحليلاً اقتصادياً يفسر سلوك الإنسان في نشاطه الإنتاجي والتوزيعي والاستهلاكي كما يحاول أن يستخلص قواعد التغيُّر في مقادير الاستهلاك والاستثمار بما يساعد على معرفة كيفية التأثير عليها عند الحاجة .

أما الفصل الثاني فنخصصه لعرض سريع لأهم النظريات الاقتصادية الإسلامية، من نظرية سلوك المستهلك، ونظرية سلوك المنتج، ونظرية السوق، ونظرية الدور الاقتصادي للدولة وتأثير المؤسسات الإسلامية والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء في ذلك كله.

أما الفصل الثالث فندرس فيه نظرية التمويل والمصرفية الإسلامية، فنبين مبادئ التمويل الإسلامي وأسسه ونحاول أن نعرض التطوير الذي يمثله في مسيرة الإنسان الاقتصادية وسعيه للتعرف على أفضل الأساليب للجمع بين الأموال والوفورات عند من تتكون عنده من جهة، والأعمال والقدرات الفنية من جهة أخرى، في مشاريع تفيد المجتمع وتعمل على تنميته.

الفصل الأول

الدين والاقتصاد :

النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم التحليل الاقتصادي الإسلامي

مقـــدمـــة

1 - مجال الدين ومجال علم الاقتصاد:

الدين والاقتصاد ميدانان متقاربان للغاية فمن الناحية التاريخية، نجد أن علماء الاقتصاد في الغرب كانوا يأتون من طبقات الرهبان وعلماء اللاهوت. وقد جاء بعلم الاقتصاد السكولاستي في العصور الوسطى في أوروبا رجال الكنيسة مثل توماس أكونياس، وأوغسطين وغيرهما. ولقد كان الفيزيوقراطون في أوائل المائة الثامنة عشرة يضفون الكثير من الصبغة الدينية على كتاباتهم، فقد كانت مشاعرهم تجاه الأرض والناس تقوم على أساس الأفكار المسيحية. ومع حدوث الثورة الصناعية والإنتاج الواسع النطاق، بدأ بعض علماء الاقتصاد يحاولون فصل دراستهم ودائرة نفوذ أبحاثهم عن الدين، وقد كان ذلك في الواقع شيئا استثنائيا يرتبط بتاريخ أوربا الثقافي والسياسي خلال تلك الفترة، لأنه كان متأثرا بالثورة الجامحة ضد الكنيسة ونفوذها. وبمقتضى ذلك، بدأ الحديث عن علم الاقتصاد السياسي، بدلا من علم الاقتصاد السكولاستي. ولكن الثورة ضد الدين هدأت مع مرور الوقت وعاد الناس ، ومعهم الاقتصاديون، إلى توازنهم الفكري.

وباعتبارنا علماء اقتصاديين، أصبحنا ندرك الآن أنه يوجد دائما لعلم الاقتصاد إطار يتسم بالصبغة الدينية، والأخلاقية والإنسانية، يجب إعادة إدماجه في تلك المادة وفي الدراسة الموضوعية. وإن إنكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الدينية الأخلاقية كان فشلا أو خطأ من ناحية الأجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين الأوربيين. لقد أدركنا الآن، كما يؤكد "ميردال" وغيره ، أنه من المستحيل اقتراح إمكانية فصل علم الاقتصاد عن الأحكام القيمية الخاصة بالبشر، سواء بصفتهم أعضاء في مجتمع، أو أفراد أو علماء اقتصاديين. ومن ثم فقد شهدنا في السنوات الحديثة عودة واسعة النطاق إلى

اتجاه أكثر إنسانية، ويعد العالم الاقتصادي التشيكي، إيوجين لوفل، الذي أنهى دراسته في هارفارد ممثلا لذلك الاتجاه في كتابه "الاقتصادي الإنساني". الذي عرفه أنه "اقتصاد بواسطة البشر ومن أجل البشر" .

لذلك فإن العلماء الاقتصاديين المسلمين، عندما يعلنون أن الدين يشكل الخلفية الأساسية للفكر الاقتصادي لا ينبغي أن يواجهوا بالدهشة، لأن مثل ذلك القول ينبع في الحقيقة من ارتباط علم الاقتصاد بالنفس الإنسانية.

وفي الواقع، فإن الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم، وطالما أن معتقدات الناس تؤثر في السلوك، وأن السلوك يشمل الجوانب الاقتصادية إضافة إلى الجوانب الاجتماعية والعاطفية وغيرها، فإنه يجب أن يكون لكل دين من الأديان موقف اقتصادي خاص به، ويجب أن يكون لكل دين من الأديان اتجاهات اقتصادية خاصة به أيضا.

إن التعريف الأكثر قبولا عند العلماء لعلم الاقتصاد هو أنه دراسة للسلوك الإنساني المتعلق بالإنتاج، والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات[0]. ومن الواضح أن السلوك الاقتصادي الإنساني هذا يشمل نشاط الناس أفرادا وجماعات أي أنه يشمل دراسة السلوك الفردي، وهو ما يسمى بالاقتصاد الجزئي، والسلوك الجماعي، وهو ما يسمى بالاقتصاد الكلي.

أما الدين فإن تعريفه ـ كما يذكره الدكتور محمد عبدالله دراز ـ هو أنه المنهج أو الطريقة التي تتضمن طاعة واتباعا. وهذا هو أيضا تعريف كلمة RELIGION في اللغات الغربية[0].

---

[0] وقد يقال هو دراسة سلوك الإنسان المتعلق بعمله على إشباع حاجاته الكثيرة التي تبلغ درجة اللامحدودية باستعماله للموارد التي هي محدودة أو نادرة. وهذا التعريف، وهو تعريف روبنز، يشمل سلوك الإنسان في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. فمؤدى التعريفين واحد.

[0] انظر: قواميس اللغتين الفرنسية والانكليزية ومنها قاموس ويبستر الجديد.

وبذلك فإن السلوك الذي يدرسه علم الاقتصاد ليس إلا جزءا أو جانبا من السلوك الذي يدخل في نطاق دارة الدين. ولعل ذلك هو السبب فيما ورد من إدانة في القرآن الكريم للمعايير الاقتصادية التي كانت سائدة في جاهلية العرب عند نزول الوحي في عصر النبوة. وفيما يلي نماذج لمجموعة من الآيات التي نزلت على النبي محمد ، صلى الله عليه وسلم : في أدائه أنماط من السلوك الاقتصادي عند عرب الجاهلية:

"ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون. ليوم عظيم. يوم يقوم الناس لرب العالمين". [83:1-6]

وكذلك نجد أن شعيبا ـ النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم، كان دائما يؤكد في رسالته أن الالتزام بالدين وإطاعة الله تتطلبان نموذجا معينا من التعامل مع الأموال، مما أثار استغراب بعض الكفار من قومه "قالوا: يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد أباؤنا أو أن نفعل في أموالنا من نشاء" [11:87].

وبذلك ، فإننا نستطيع أن نصوغ استنتاجنا من هذه الفقرة على الشكل التالي:

نتيجة رقم1:

إن السلوك الاقتصادي للإنسان والمجتمع
يعد جزءاً من مجال عمل الدين وميدانه.

وفيما يلي سوف ننظر في العلاقة بين الإسلام على وجه الخصوص وعلم الاقتصاد.

2 ـ الإسلام والاقتصاد

إن الدارس للإسلام يدرك أنه يتميز عن الديانات الأخرى في معالجته للمسألة الاقتصادية. فإن الديانات المختلفة قد تتباين في مواقفها بالنسبة لمسألة معينة، وخاصة بالنسبة لعلم الاقتصاد، ونحب أن نقرر أن اتجاه الإسلام يختلف عن غيره من الأديان إلى حد يضفي عليه طابعا فريدا. وذلك الطابع الفريد للدين الإسلامي يتضح لنا عند ملاحظة مسألتين إجماليتين، لكل منهما فروعها وتفصيلاتها. وهاتان المسألتان هما: أولا، وجود كم كبير جدا من المبادئ والتوجيهات والتشريعات والأحكام التي تكوّن – لا محالة – نظاما اقتصاديا متميزا، يعتبر إطارا مكتملا يحيط بالسلوك الاقتصادي ويوجهه في اتجاه معين مرغوب فيه. وثانيا وجود مقولات عديدة تمثل في مجموعها معطيات موضوعية تعين على فهم السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات. ولنا عود تفصيلي لهاتين المسألتين، ولكنه لا بد من بسط وجيز لهما هنا:

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي أن للإسلام كدين نظامه الاقتصادي الخاص، فإننا نقول إن الدارس للقرآن والسنة – مهما كان انتماؤه الفكري والسلوكي- لا بد له أن يلاحظ أنهما يتضمنان منهجا للسلوك الإنساني عامة مكتمل العناصر؛ وجزء غير قليل من هذا المنهج يتعلق بالسلوك الاقتصادي. فهذان المصدران الأساسيان للدين الإسلامي يقدمان القيم الأخلاقية والمبادئ الأساسية التي تعيد صياغة الدوافع الذاتية في الإنسان. كما يضعان الإطار القانوني والمؤسسات الاجتماعية التي يدور ضمنها السلوك الاقتصادي. والشريعة كلها تعبر عن ذلك فلا يحتاج الإنسان إلا أن ينظر في كتاب – ولو ابتدائي – من كتب الفقه حتى يدرك مدى التعمق الكامل للشريعة في تحديد معالم النظام الإسلامي الشامل لجوانب الحياة كلها بصفة عامة، والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة خاصة.

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى نقطتين تؤكدان هذا المعنى وتضعانه في إطاره العام بكلمات قليلة. فالقرآن الكريم يحدد بصورة قاطعة أن الإسلام منهج لجميع جوانب الحياة حيث يقول على لسان أبي الأنبياء "إن صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" [162:6]. كما يؤكد أن الدين قد اكتمل وتمت بذلك نعمة الله تعالى على خلقه الذين قد ارتضى لهم الإسلام لتتفاعل على حسب مقتضاه جميع الأنشطة الإنسانية في هذه الدنيا.

أما النقطة الثاني فيه أن هذا الدين ينظم السلوك الإنساني بشكل محوري يجعله يتجه نحو تحقيق هدف عبادة الله من خلال العمل النشط على المعطيات المادية والاجتماعية التي تشكل بيئة ذلك العمل وأدواته بوقت واحد معا. وبمعنى آخر فإن تحقيق الأهداف الأخروية لا يكون إلا بالإحسان في الدنيا بكل ما تقتضيه كلمة الإحسان من بناء وإعمار وإصلاح وتحسين. فالنشاط الإنساني في العالم المادي ليس انحرافا عن رضا الله تعالى، بل هو طاعة له. وهو الطريق إلى الوصول لمرضاته أيضا. وإن أشياء مثل بناء الحياة المادية وتحسينها والتمتع بها تعد في حد ذاتها وسائل للحصول على المتع التي وهبها لنا الله ، وإن الانعزال عن الحياة والانسحاب منها يعدان إثما أدانه الله في القرآن وأدانه رسوله في السنة. وطبقا لذلك، نجد أنه بالرغم من أن هدف الحياة هو النجاح في الآخرة، فإنه ليس من الممكن تحقيق مثل ذلك النجاح إلا عن طريق الإعمار والعمران في هذه الدنيا. وبمقتضى ذلك ، فإن المبادئ الأخلاقية الإسلامية ترى في الثروة وسيلة للإشباع الإنساني والزيادة من قدرات الإنسان التي تؤدي إلى تحقيق تقرب أفضل إلى الله سبحانه وتعالى. فالإسلام لا يكتفي بألا يدين السعي للحصول على الثروة والتمتع بها، بل إنه لا يدين أيضا الحماس للحصول على دخل أكبر أو على أشياء مادية أكثر والتنعم بها. وهو في الحقيقة يذهب إلى أكثر من ذلك حيث يعتبر متع الحياة المادية هبة ونعمة من الله تتحقق طاعته من خلال الانتفاع بها. ويرى في الامتناع عن فعل ذلك إثما وخروجا عن حدود الطاعة... " ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء" كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم في رده على من حاول

الامتناع والتنسك والتزهد عن متع الحياة. ولعل مما يعتبر مماثلا للإثم أن لا يستغل الإنسان ما وهبه الله لنا من موارد وإمكانات وطاقات. ولذلك، فإن الإسلام يعتبر أفعالا مثل الإنتاج، والتوزيع ، والإستهلاك في إطارها العام جزءا من العبادة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية، فإن القرآن والسنة يتضمنان عدداً كبيراً من المقولات الوصفية التي تعين في التحليل الاقتصادي مما نسميه في الاقتصاد بالقوانين الاقتصادية. من ذلك مثلا آيات

"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والأنعام والحرث" [14:3].

"إن الإنسان خلق هلوعا" [19:70].

"وإنه لحب الخير لشديد" [8:100].

"وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم؟" [76:16].

"يمحق الله الربا ويربي الصدقات" [276:2].

"قال الذين كفروا للذين آمنوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه؟" [47:36].

ومن الأحاديث :

"لو أن لابن آدم واد من ذهب لابتغى ثانياً، ولو أن له واديان لابتغى ثالثاً. رواه الترمذي وبمعناه للبخاري ومسلم.

"خط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، خطاً مربعاً وخط خطاً من الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط في جانبه الذي في الوسط. فقال: هذا الإنسان وهذا أجله محيط به، وهذا الذي خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا" رواه البخاري والترمذي.

كل ذلك يقودنا إلى النتيجة رقم(2) وهي:

إن هنالك تعريفين للاقتصاد الإسلامي:

آ) فهو دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويشمل هذا التعرف على معالمه ومؤسساته الرئيسية كما أشارت إليها المصادر الأساسية لهذا الدين من قرآن وسنة، وكما يوضح حدودَ إطاره القانوني منهجُ الشريعة في أصولها وأحكامها، وحدودَ انفعاله السلوكي، ونموذجَ صياغته النفسية للأفراد المتعاملين منهجُ الأخلاق المتضمن في هذا الدين.

ب) وهو أيضاً دراسة السلوك الاقتصادي للإنسان من منطلق مصدرين للمعرفة هما: 1- الوحي. 2 ـ ملاحظة التجربة الإنسانية. وهذا ما نسميه بالتحليل الاقتصادي الإسلامي.

وسيكون تركيزنا في هذا العرض على الاقتصاد الإسلامي كدراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي. ولكن المقام يقتضي أيضاً إيضاحاً موجزاً للتحليل الاقتصادي الإسلامي.

3 ـ **النظام الاقتصادي الإسلامي**

أ ـ ما هو النظام الاقتصادي

من أجل أن نقوم بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، نجد من الضروري أن نقوم بتعريف "النظـام الاقتصـادي". فما هو النظـام الاقتصـادي؟ إن أي نظـام اقتصادي يتمثل دائما في مجموعة من المبادئ يقوم عليها إطار خاص بتنظيم النشاط الاقتصادي. فمن جهة تقوم تلك المجموعة من المبادئ على وجهة نظر فلسفية خاصة بها تجاه النشاط الاقتصادي. ومن جهة أخرى، فإن تفاعل تلك المبادئ يشكل إطار النشاط الاقتصادي ويوجهه إلى الطريق المرغوب فيها من ذلك النظام. وهكذا، يمكن أن نميز في أي نظام اقتصادي ثلاثة أجزاء ، هي: الفلسفة الاقتصادية ، ومجموعة المبادئ، والأسلوب التحليلي للعمل الذي يحدد المتغيرات الاقتصادية.

وتزودنا الفلسفة الاقتصادية بالأساس الفكري للنظام، فإنها تتناول آراء ذلك النظام بالنسبة للإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، وتصوغ مبادئه، وقواعد عمله. في نظريات معينة. وهذه الفلسفة الاقتصادية تقوم بدورها على أساس موقف مذهبي تجاه الحياة، والإنسان والله. فنجد الفلسفة الاقتصادية في الماركسية تتمثل في أفكار مثل صراع الطبقات وتناقض مصالحها، وينبع من ذلك التناقض والصراع جميع المبادئ والقواعد الخاصة بالثورة البروليتارية وديكتاتورية الطبقة العاملة. والصراع والتناقض ليسا في الحقيقة إلا تجلياً لفلسفة النزاع والصدام التي تمثل الآلهة المتعددة لليونان، ثم الرومان من بعدهم، في إراداتهم ورغباتهم المتعارضة، وتعبيراً عن مفهوم الإله النزّاع إلى الانتقام الذي ينتمي إلى الثقافة اليهودية المسيحية، والذي يريد دائما ضرب الإنسان وإرهاقه وقتله وعدم السماح له بتحقيق مصالحه ولذاته. وفي الرأسمالية، نجد أن الفلسفة الاقتصادية تتمثل في "حرية العمل" واليد الخفية. ويعني ذلك أنه لا ينبغي أن تكون هناك أية قيود تحد من سعي الإنسان لتحقيق مصلحته الذاتية؛ وأنه إذا تركت الحرية للناس ليفعلوا ما يشاؤون، فسوف يكون ثمة انسجام بين مصالح الأفراد. وهكذا نلاحظ أن الفلسفة الاقتصادية للرأسمالية

تقوم على أساس عدم الالتفات إلى وجود إله. فالنسبة لهذه الفلسفة، إن لم يوجد إله فالدنيا لم تحتج إلى خالق ، وإن وجد فهو "منعزل" قد قام بالخلق والتنظيم، ثم توجه إلى عزلته وتقاعد! وهو لا يقوم بأي توجيه لما خلق، ولا يتدخل في أعمال المخلوقات .

وأما العنصر الثاني لأي نظام اقتصادي فيتمثل في مجموعة المبادئ والتنظيمات والمؤسسات التي تكوّن الإطار الاجتماعي؛ والقانوني؛ والسلوكي للنظام. ويتضمن ذلك أمورا مثل: تنظيم الملكية، وتملك وسائل الإنتاج من الأفراد مباشرة، ومن العامة بمجموعهم ، أو من الدولة بسلطتها. والتنظيمات الموضوعة لسلوك الفرد، والحدود المتاحة للسلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها، وأشكال وحدود المعاملات الاقتصادية التي يمكن للناس القيام بها، وتتضمن تلك المجموعة من المبادئ أيضا معايير السلوك بالنسبة للأفراد الذين يتخذون القرارات الاقتصادية، أي المستهلك والمنتج. ففي الرأسمالية، نجد أن "حرية العمل" تتطلب أقل قدر ممكن من التدخل الحكومي، وتتطلب وجود حق الملكية الخاصة والمطلقة، وحرية التصرف، وانفتاح جميع أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية ويتم اشتقاق المعايير الخاصة بالأفراد من مذاهب الفردية والنفعية. وطالما أنه يتم بيع جميع الإنتاج لأي نوع من السلع ، فإن تلك السلع تعتبر شيئا صالحا طبقا لجميع المعاني التي توحي بها تلك الكلمة، سواء أكانت معاني اقتصادية، أو أخلاقية. وفي الماركسية، نجد أن حق الملكية ينتمي بصفة رئيسية إلى طبقة البروليتاريا، التي يتم تمثيلها بواسطة قيادتها الديكتاتورية ، ويتمثل ذلك النوع من الملكية في حيازة الدولة على الملكية الفعلية لوسائل الإنتاج، وسلطة الدولة بالنسبة لتقرير ما سوف يتم إنتاجه، وكيف يُنتج، ولمن يُعطى أو يوزع. وتعد المصلحة والفائدة الجماعية بمثابة المعيار الرئيسي الذي يضعه ذلك النظام للأفراد ، وتحدد بمقتضاه مجموعة العلاقات والمعاملات الاقتصادية المتاحة لهم.

أما العنصر الثالث للنظام الاقتصادي فهو أسلوب عمله. ويتوقف أسلوب عمل أي نظام على بنيان ذلك النظام الذي يتشكل بدوره بواسطة المبادئ والقواعد الرئيسية الخاصة بالنظام. ويوجد لكل نظام مجموعة من القواعد يجب اتباعها من أجل ضمن سير عمله. وفي النظم الرأسمالية نستطيع التعرف على هذه القواعد لو أننا طبقنا تعريفا أكثر دقة للرأسمالية. ففي ظل المنافسة المثلى، نجد أن القواعد الرئيسية ترتبط بحرية الدخول إلى السوق والخروج منه، وحرية المعلومات، والحجم الصغير للوحدات الاقتصادية. أما في الرأسمالية الاحتكارية أو رأسمالية الكبار، فتتمثل هذه القواعد في إتاحة الفرصة للمنتجين بتحديد أسعار تعلو على التكلفة، وفتح أسواق المواد الأولية وأسواق تصريف السلع أمامهم، مع حماية حقوق المنتجين بحجز المعلومات عن الآخرين، وفرض القيود على انتقال التكنولوجيا، إلا من خلال مصلحة المنتج الكبير نفسه. أما في النظام الماركسي فنجد قواعد العمل في التخطيط المركزي الذي يقوم به موظفون تكنوقراطيون تحت توجيه القيادة الدكتاتورية التي تمثل البروليتاريا. فيتم تنظيم الإنتاج عن طريق أسلوب الجماعية هذا، الذي يحدد أنواع وكميات السلع التي تنتج، كما يحدد أسعار ومقادير الدخول التي تقدم للأفراد أثمانا لأعمالهم.

ويقوم كل نظام اقتصادي بالعمل على تحقيق نتيجة مرغوبة، ترتبط ارتباطا كبيرا بالفلسفة الأساسية للنظام، وتتوقف عليها على الأولويات الاجتماعية المختارة، مثل زيادة الرفاة أم عدالة التوزيع، وحرية الفرد أم استقلال المجتمع، التنمية الاقتصادية أم الحفاظ على المبادئ الأخلاقية، إلخ؟. ولذلك، فإنه يتم تقييم أي نظام اقتصادي على أساس مدى توافق فلسفته الاقتصادية ومبادئه وأساليب عمله مع الفطرة الإنسانية من جهة، ومدى كفاءته في تحقيق أولياته التي يضعها نصب عينيه من جهة ثانية.

ب) الصفات العامة للنظام الاقتصادي الإسلامية

بعد أن عرفنا مكونات النظام الاقتصادي، وقبل عرض عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي من الضروري ملاحظة أربع نقاط تشكل سمات رئيسية لكل نظام، ولكن لها خصوصيات هامة بالنسبة للنظام الإسلامي:

أولا : يجب أن يتم تطبيق جميع مبادئ النظام الاقتصادي وقواعده بصفة تامة من أجل تحقيق النتائج التي يصبو النظام إلى الوصول إليها. والتطبيق الكامل لأي نظام اقتصادي يتطلب، انسجام جميع مجالات النشاط في المجتمع مع متطلبات النظام الاقتصادي، نظرا لأن النظام الاقتصادي وفقا لتعريفه يتصل بالأوجه الاجتماعية المتعددة للحياة. فالنظام الاقتصادي الإسلامي، على سبيل المثال، يتطلب تحريم الربا؛ ومثل ذلك التحريم يجب أن يتم فرضه من خلال التشريع والقانون؛ وهو أيضاً يتطلب جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة الدولة، وذلك يستوجب وضع الدولة للتنظيمات الخاصة بذلك. ولذلك، فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يتطلب وجود الانسجام بين سير عمل جميع الأجزاء الداخلة في البنيان الاجتماعي والسياسي من أجل تحقيق نفس الأهداف. ولكننا لا نعني بذلك أننا من أجل أن نقوم بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يجب أن نقوم في نفس الوقت بتطبيق كل صغيرة وكبيرة في النظم الإسلامية. فإن القوانين والتنظيمات والقواعد الاقتصادية، يمكن تطبيقها بصرف النظر عن الأسلوب الذي يتم اتباعه في تنظيم بعض الأوجه الأخرى في المجتمع ذات العلاقة القليلة بالقرارات الاقتصادية. فمثلاً، إذا قبل المجتمع تحريم الربا باعتبار ذلك جزءاً من الاقتصاد الإسلامي، فإنه سوف يتم تحريم الربا سواءً تم تحريم شرب الخمر أم لا، وسواء التزم الأفراد بحدود اللباس الإسلامي أم لا. فمن الممكن تبني النظام الاقتصادي الإسلامي إذا تم تدعيمه من

المجالات الأخرى المتصلة به وحدها. وفي تلك الحالة سوف تكون لديه القدرة على العمل وإنتاج الثمرات، سواء تم قبول تطبيق جميع مبادئ الإسلام في ذلك المجتمع بصفة كلية أم لا. ولكن ذلك أيضاً لا يعني أن المجتمع الذي يقبل النظام الاقتصادي الإسلامي، بمفرده، يصبح مجتمعاً إسلامياً؛ فإنه من أجل أن يصبح المجتمع إسلامياً، ليس من الكافي تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بمفرده؛ بل يجب تطبيق جميع المعتقدات، ومقتضيات القيم، والنظم والإجراءات، والقواعد طبقا لما جاء في القرآن والسنة.

ثانيا: النظام الاقتصادي الإسلامي يزخر بالقيم، بمعنى أنه يعد نظاماً هادفاً، يتبنى مجموعة محدودة من القيم الأخلاقية وليس حيادياً تجاه الأخلاق. إنه يهدف إلى الرقي بالقيم الأخلاقية الإسلامية مثل الأخوة، والصدق، والعدالة، والإحسان، ومحبة الآخرين وإيثارهم، وغير ذلك مما نجده مؤكدا عليه في الآيات والأحاديث.

ثالثا: بالرغم من أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتأثر بمستوى تمسك الناس بالأخلاق، وبحماسهم الديني، فإنه لا يعتمد في سير عمله على الأفعال الاختيارية؛ وذلك يعني أنه بالرغم من حقيقة أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد يكون ذا مستوى أعلى للإنفاق الاختياري، أي الصدقة، وهو ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية الاختيارية للدخول، فإن بنيانه وسير عمله لا يتوقفان على الصدقات بل يتوقفان على المبادئ الأساسية والقواعد التي تظهر بوضوح في تنظيم النشاط الاقتصادي كما سنرى فيما بعد.

ولذلك، فإن السلوك الذي يستدعيه النظام الاقتصادي الإسلامي ليس سلوكا دينياً محضاً، بل إنه سلوك دنيوي مادي تنظمه المؤسسات القانونية والاجتماعية، وتقود إليه قواعد النظام ومنهجيته.

رابعا: النظام الاقتصادي الإسلامي يتسم بالديناميكية. ويعني ذلك أنه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل، فإنه يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت. وهو يترك الكثير من المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين الأفراد للعقل الإنساني حتى يتدبر فيها ويقررها على أساس المبادئ المبثوثة في القرآن والسنة، وبذلك فهو يترك الكثير من النواحي ليتم التوصل إلى قرار بالنسبة لها على أساس تقدير الناس وفهمهم لها، وحاجاتهم ومستواهم الحضاري. ولذلك، فإن نظام الطوائف المهنية على سبيل المثال، عندما كان سائدا في العصور الوسطى في المجتمع الإسلامي، في شرق وجنوب البحر الأبيض المتوسط، كان تتضمن حرية أكبر بكثير من نظام الطوائف المهنية الذي فرضه الصليبيون فيما بعد في أوروبا. لقد أدى نظام الطوائف المهنية في البلاد الإسلامية في وقته إلى تحسين المستويات الإنتاجية ومستويات المعيشة في المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، في حين أن نفس ذلك النظام قد أدى إلى الركود الاقتصادي عندما أخذه الصليبيون ونقلوه إلى أوروبا، لأنه قد طبق بطريقة جامدة تختلف كلية عما كان عليه في المجتمع الإسلامي، حيث كان يتسم بمرونة، وديناميكية أكبر بسبب قواعد النظام التي لا تسمح بتقييد الحريات الاقتصادية إلى القدر الذي فعله أوربيو القرون الوسطى من خلال الطوائف المهنية.

ج ـ النظام الاقتصادي الإسلامي

نعود الآن إلى التعرف على مكونات أو عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي. ولعلنا نستطيع تلخيص النظرة الفلسفية لهذا النظام في نقاط قليلة. أولها، أن هذا الكون من ملك الله تعالى: فإن جميع المملوكات، والثروة والموارد تعد ملكا لله، وإن الله ينظم تلك الأشياء بالأسلوب الذي يرضيه. ولذلك، فإن جميع البشر ينبغي أن يتصرفوا في تلك الموارد ويكون لديهم من السلطة عليها فقط بقدر ما يطيعون من مشيئته وإرادته. ويعد النظام الاقتصادي الإسلامي فريدا في هذا الصدد. فإن ذلك المفهوم للملكية يختلف عن نوعي الملكية في كل من الرأسمالية والماركسية، لأن الملاك الحقيقيين والنهائيين في الرأسمالية هم الأفراد وفي الماركسية هم طبقة البروليتاريا كمجموع تمثله قيادة واحدة . أما في الإسلام، فإن المعنى المباشر للملكية هو أن حق الإنسان بالنسبة للأشياء يعتبر محدودا وغير مطلق. ويقوم مفهوم الملكية هذا في الإسلام، على أساس الموقف المبدئي من الكون والإنسان، أي المذهب الأساسي للدين نفسه. القائل بأن الله هو الخالق والمالك الأوحد لكل شيء ولكل حياة وجدت في الكون. وفوق ذلك، فإننا سوف نبين فيما بعد أن ذلك المفهوم يضع الأساس أيضا لسلسلة من المبادئ والقواعد الخاصة بالنشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي.

أما المحور الثاني للفلسفة الاقتصادية الإسلامية، فهو أن الله واحد وأن كل شيء آخر إنما هو خلق من خلقه. وطبقا لذلك، فإن جميع الناس ينحدرون من أصل واحد وجميعهم سواسية. وليس ثمة طبقات للناس بعضها فوق بعض، ولا أشخاص أفضل من الآخرين من حيث حقوقهم على الأشياء أو مع غيرهم. إن جميع الناس أحرار متساوون وليس هناك من يسمو فوق غيره منهم في إنسانيته، أو حقوقه والتزاماته، فإن الجميع سواسية.

أما المحور الثالث، فهو الإيمان بيوم الحساب. إن الإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيرا هاما ومباشرا على السلوك الاقتصادي. لأنه يوسع الأفق الزمني لأي مجموعة من الأعمال، أو أي قرار اقتصادي، لأي اختيار للسلوك. فعندما

يرغب المسلم في فعل شيء، فإنه يأخذ في اعتباره تأثير ذلك الفعل بالنسبة للآخرة. وإن ذلك يعني ، طبقا للمصطلحات الاقتصادية، أن الشخص يقارن بين المنافع والتكاليف لأي اختيار يقوم به، وأنه يقوم باختيار القيمة الحالية التي تؤدي إلى تحقيق أحسن نتيجة في المستقبل. وتتكون تلك النتيجة، ليس فقط مما يأتي من آثار في الفترة ما قبل الموت، ولكن مما يأتي في الآخرة أيضا من آثار لذلك الاختيار السلوكي. وهكذا ، فإن الإيمان باليوم الآخر يضع إطارا زمنيا ، لحساب نتائج كل قرار اقتصادي وأعبائه، يتجاوز فترة الحياة الدنيوية نفسها ، فإن الأفق الزمني يمتد ليشمل ما بعد الموت. ويعني ذلك أن أي اختيار لمسار عمل محدد في الحياة لا يؤثر فقط على المستقبل المباشر، ولكنه يؤثر أيضا على ما يأتي بعد الموت. ويوجد الكثير من الأمثلة في السنة وأحاديث النبي التي تشرح بعض أوجه ذلك التأثير. فعندما قدم أبو بكر جميع ما يملك مساهمة منه في الإعداد لمعركة تبوك، سأله رسول الله ماذا ترك لعائلته؟ فقال إنه ترك لهم الله ورسوله. وبالتأكيد، فإنه كان لديه من الوعي ما جعله يؤمن أنه سوف يكون أفضل حالاً بالتخلي عن جميع ما يملكه. . فطبقا لتقديره، كان يتوقع من الله تعالى من الأجر والثواب ما هو أفضل من التكلفة التي قام بتحملها طيبة بها نفسه.

أما الجزء الثاني من مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي فهو يتمثل في المبادئ العامة. وأول هذه المبادئ العامة يعود بنا إلى متضمنات مفهوم الملكية. فما هو نوع الملكية التي يحوز عليها الناس؟ إن الملكية التي يتمتع بها الإنسان تعد نوعا من ملكية الانتفاع، وليست نوعا مطلقا من التملك الكامل، وهي توجد طالما يتم الانتفاع بالشيء المملوك طبقا لأغراض وجوده، ولو لم يتم الانتفاع به من أجل تحقيق تلك الأغراض، حينئذ فإنه قد لا يوجد الحق في الملكية. وهكذا، فإنه لو لم يقم الشخص في الاقتصاد الإسلامي باستنباط الفوائد من المصدر الذي يقع تحت سيطرته، فإنه لا يكون لديه الحق في استمرار السيطرة

على الملكية التي بين يديه. والمتضمن الثاني لمفهوم الملكية الإسلامية هو اقتصارها على حياة المالك فقط، فإن المالك ليس لديه الحق في تنظيم التصرف في ملكيته بعد موته؛ إذ يجب أن يتم توزيع الإرث طبقا لما جاء في القرآن الكريم ، ولا يسمح للمالك أن يعد وصية تنتهك ذلك التوزيع الذي تحدَّد في القرآن نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لن يتم اعتبار أي وصية لا تتوافق مع القرآن والتوزيع الذي بسطه فيه الله تعالى. ويرجع ذلك إلى أن حق الملكية نفسه يتسم بالتقيد.[0] وأما المتضمن الثالث فهو أنه توجد أشياء من أنواع معينة ليس من الممكن امتلاكها للأفراد حتى في فترة الحياة. مثال ذلك الموارد الطبيعية، لأن الحق في الملكية الخاصة كما قلنا ليس بحق مطلق. فالموارد الطبيعية ليست مما يمكن أن يكون في إطار الملكية الخاصة. لذا يجب أن تكرس جميعها لصالح المجتمع ككل.

والمبدأ الثاني من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحرية الاقتصادية. فالناس كلهم أحرار في نشاطهم الاقتصادي، يختارون بأنفسهم أنواع المهن والصناعات والأعمال التي يرغبون بها، ويتحملون بأنفسهم نتائج قراراتهم واختياراتهم الاقتصادية. يدخلون السوق بائعين أو مشترين لما يملكون من عناصر إنتاج أو سلع يرغبون في مبادلتها. من يملك عمله وحده يدخل السوق ليبيع خدماته ويشتري ما يحتاج إليه أو يرغب به من سلع وخدمات. والذي يملك الأموال والسلع الإنتاجية أو الاستهلاكية ووسائل الإنتاج يدخل السوق أيضا بما يملك، لا يحرم صاحب حق من حقه، ولا يفرض على الغني أن يتساوى في المال مع الفقير. ولكنه بنفس الوقت لا يسمح بممارسة أي قوة احتكارية، ولو من خلال حجز المعلومات، " لا يبع حاضر لغائب"، "ولا تتلقوا الركبان" و "القوي عندكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه." وهي

[0] وكلام أبي بكر في مفهوم الوصية نفسه يوضح ذلك ، حيث يقول: "إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا عند الموت."، حيث سمح لنا أن نحدد استعمالها في وجوه الخير حتى نتمكن من تحصيل قدر أكبر من الأجر.

حرية في الإنتاج، وفي التنمية، وفي الخير والإحسان وليست في الفساد أو الإفساد أو استغلال القوة المادية أو السياسية . لتحقيق منافع هي من حقوق الآخرين.

ولكننا ينبغي أن نضيف أن تعريف "الفساد والإفساد واستغلال القوى للمصالح الخاصة" أمر لم يتركه النظام الإسلامي للأفراد أو الحكومات بل قامت الشريعة نفسها بتحديده، فذكرت الممنوعات والمباحات وحددت قواعد صيانة وحماية حريات الناس وخصوصياتهم ليس فقط تجاه الآخرين، وفيما بين بعضهم البعض، وإنما تجاه الحكومة والقوة السياسية أيضا "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا"[0]

ويتمثل المبدأ الثالث للنظام الاقتصادي الإسلامي في التوازن: ويظهر ذلك بشكل واضح وصربح في الكثير من أوجه سلوك المسلم ، كما ترسمه المصادر الإسلامية من قرآن وسنة، مثل الاعتدال، والتوسط، والبعد عن الإسراف وعن البخل الشديد. وإن المسرفين، حتى بالنسبة للصدقة، قد يطلق عليهم في بعض الأحيان كلمة السفهاء، بالرغم من أن إنفاقهم قد لا يكون على أشياء محرمة. وحتى بالنسبة للإنفاق على الأشياء المشروعة، فإن الإنسان يجب أن يكون معتدلا؛ وتتضمن فكرة الاعتدال عدم اعتبار الاستهلاك كغاية في حد ذاته؛ ولذلك، فإنه يجب على الإنسان أن يستهلك فقط بالقدر الذي يكون في حاجة إليه وبالقدر الملائم والمناسب لبيئته المادية والاجتماعية.

ونجد أيضا تجليات مبدأ التوازن هذا بالعمل على المعادلة والموازنة فيما بين أشياء مثل الحرية والتنظيم الاجتماعي، والحقوق والواجبات، والحرص على المنفعة الشخصية والغيرية والايثار ، ، والملكية الفردية والملكية الجماعية. وبالرغم من أن الموارد الطبيعية يملكها المجتمع ككل، والأشياء الأخرى بما

---

[0] قالها صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في أرض الله الحرام.

فيها وسائل الإنتاج يترك تملكها للأفراد، فإننا مع ذلك نجد عددا كبيرا من المواقف التفصيلية للشريعة يتجه إلى إيجاد التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد. وفي أي وقت يحدث إخلال بذلك التوازن، فإنه يجب تصحيحه حتى عن طريق تقديم بعض الإجراءات الاصطناعية مثل تلك التي اقترحها عمر ، الخليفة الثاني رضي الله عنه. عندما قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء. فلعله قد شعر أن توازن النظام كا يسير في اتجاه الاختلال، ومن ثم أراد استعادة ذلك التوازن . ويمكن أن تعتبر أيضا إمكانية تأميم صناعات معينة أو نشاطات إنتاجية معينة في ظل ظروف خاصة محددة، وبشرط التعويض الكامل واحدة من متضمنات مبدأ التوازن، نظرا لأنها قد تكون بمثابة الوسيلة الوحيدة لاستعادة توازن النظام في بعض الأحيان.

وأما المبدأ الرابع فهو العدالة ، وإننا قد نصاب بالدهشة، إذا علمنا أن كلمة العدالة ومشتقاتها ومعانيها هي الكلمة الثالثة من حيث تكرارها في القرآن الكريم. إذ أن الكلمة الأولى هي اسم"الله" تبارك وتعالى، والثانية هي "المعرفة أو العلم"، أما الثالثة فهي "العدالة ومرادفاتها". فقد تم تكرارها أكثر من ثلاثمائة مرة. ويعد مفهوم العدالة عميقا جدا في الإسلام وفي قلب الإنسان المسلم إلى المدى الذي جعل ابن تيمية يقول في كتابه "الحسبة"، إنه مثلما يعد من الظلم أن يمنع الناس من التصرف في ممتلكاتهم كما يشاؤون، فإنه أيضا يعد من الظلم أن يسمح لهم بتجاوز حدودهم وتوسيع دائرة حقوقهم حتى تطغى على حقوق الآخرين. ويتدخل مبدأ العدالة في جميع مراحل النشاط الاقتصادي حسبما يقتضيه النظام الإسلامي . ففي الإنتاج، تتطلب العدالة التقييم الملائم لعوامل الإنتاج والتحديد الملائم للإيراد الذي يصل إلى كل عنصر منها. وقد تتطلب العدالة أيضا تطبيق إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل من أجل تقديم نصيب عادل من الإيراد لهؤلاء الذين لم يستطيعوا الحصول عليه من خلال

عمليات السوق. ويتم ذلك بواسطة التحويلات الاجتماعية الإجبارية التي تتمثل في الزكاة والالتزامات نحو أفراد الأسرة الموسعة وغير ذلك من الواجبات المالية، وبواسطة التحويلات والاختيارية أيضا، مما يشمل التبرعات والوقف وسائر أعمال البر والإحسان.

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم".

ويتكون الجزء الثالث من النظام الاقتصادي الإسلامي من قواعد العمل التي تؤثر على توجيه النشاط الاقتصادي وتحدد العلاقات الاقتصادية بين الناس في المجتمع. إذ أن هذه القواعد هي التي تضع تلك المبادئ موضع التطبيق وتعمل على تحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية المتعددة. وتتمثل أولى تلك القواعد في الزكاة ـ فالزكاة إنما هي واجب معين يفرض على حق الملكية من أجل تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية معينة حددها القرآن الكريم. ولذلك ، فإنها ليست ضريبة تزود الدولة بالإيرادات بصفة عامة. وتوزيع إيراد ذلك الواجب المالي يجب أن يوجه لواحدة أو أكثر من المصارف الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم بقوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [60:9].

وتلعب الزكاة دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل والثروة. ونظراً لأنها تفرض على حق الملكية وليس على الدخل وحده، فإنها تكون ذات نسبة إلى الدخل أعلى بكثير من معدلها الاسمي الذي يساوي 5ر2 في المائة. وتبعاً لذلك، فإنها تعبئ جزءاً من الدخل القومي السنوي من أجل إعادة التوزيع إلى درجة يمكن معها التأكيد بأن التاريخ لم يعرف، غير الزكاة ، في أي أمة من الأمم، حقاً

ثابتاً محدداً للفقراء في أموال الأغنياء يتكرر كل عام ولا يترك لأي سلطة الحق في إنقاصه أو حرمان أصحاب الحقوق منه.

والقاعدة الثانية في النظام الاقتصادي الإسلامي تتمثل في تحريم الربا، والربا هو أي فائدة مادية تشترط على القرض؛ وذلك بالضرورة يشمل الفائدة المصرفية بجميع أنواعها وأشكالها؛ وهو أيضا يشمل المكاسب المادية الأخرى التي تنتج عن إقراض النقود أو إقراض أي أشياء متماثلة أخرى. والفائدة محرمة سواء أكان سعرها مرتفعا أو منخفضا، وسواء كانت على القروض الاستهلاكية أو القروض الاستثمارية، وسواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل. وتحريم الربا هو في جوهره رفض لأي نوع من المعاملات الاقتصادية التي تلقي تبعة المخاطر كلية على أحد الأطراف في حين تضمن الكسب المؤكد للطرف الآخر. فهي إذن مبنية على مبدأ العدل في التوزيع الذي يقتضي أن يتم توزيع عوائد الإنتاج الفعلية على عناصره دون تفضيل عنصر منها بضمان عائد افتراضي مؤكد ربحت عملية الإنتاج أم خسرت.

والقاعدة الثالثة في النظام الاقتصادي الإسلامي هي تلك التي تنظم التمويل الإسلامي، وتشكل أساس النشاط التمويلي - بما في ذلك النشاط المصرفي الإسلامي. وتتمثل القاعدة الثالثة هذه في ربط التمويل دائما بسوق السلع والخدمات ، تداولا وإنتاجا. بمعنى أن يقتصر التمويل على المساعدة في إنتاج السلع والخدمات أو تداولها في المجتمع. ويكون ذلك عن طريق المشاركات. بأنواعها - من شركة ومضاربة ومزارعة ومساقاة؛ والبيوع بأنواعها- من بيع الأجل وبيع التقسيط وبيع السلم وبيع الاستصناع؛ والإجازات بأنواعها- من إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك ومنها الإجارة والاقتناء.[0]

[0] ستقدم تفصيلا للتمويل الإسلامي عند حديثنا عن المصرفية الإسلامية.

وتتميز قاعدة التمويل الإسلامي بأنها تتجنب أو تمنع كل تمويل لا يرتبط بإنتاج أو تداول السلع والخدمات. فتمنع إعادة جدولة الديون بأية زيادات فيها، كما تمنع خصم الديون بإنقاص مقاديرها بتقصير الأجل، وتمنع أيضا التمويل العام الذي يقصد منه دعم الميزانية بصورة عامة، دون إنتاج أو تداول سلع أو خدمات معينة؛ وكذلك فإن التمويل الإسلامي يمنع أي تمويل يقوم على العبث وينبني فقط على القدرة على الوفاء. ومن المعروف أن جميع هذه الممنوعات هي بأعيانها تلك التي تؤدي إلى تراكمات في السوق المالية تجعلها تتضخم كثيرا بحجمها عند المقارنة مع السوق الحقيقية لإنتاج السلع والخدمات وتداولها. الأمر الذي يقلل من احتمال وقوع الأزمات المالية ويخفف من حدتها إذا وقعت، لأنه لا توجد ديون غير مدعومة بحركة حقيقية في السوق المادية للسلع والخدمات.

يضاف إلى ذلك أن التمويل الإسلامي يمر أيضا من خلال معيار أخلاقي يقوم على الامتناع عن تمويل جميع السلع والخدمات ذات الأضرار الاجتماعية والصحية والبيئية والدينية أيضا. فلا يتقدم النظام الاقتصادي الإسلامي بالتمويل لمساعدة إنتاج أو تداول الخمور، ولا المخدرات، ولا السجائر، ولا أسلحة الدمار الشامل، ولا مشاريع تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو البيئة الطبيعية أو الاجتماعية.

وأما القاعدة الرابعة في النظام الاقتصادي الإسلامي فتتمثل في الضمان الاجتماعي بمعناه الشامل الموسع. ويتحقق ذلك بطريقتين: أولاً – إن الزكاة تضمن حدا أدنى لمستوى المعيشة لجميع المقيمين في المجتمع الإسلامي، وذلك الحد الأدنى بالطبع يتقرر على ضوء درجة التطور الاقتصادي وأسلوب معيشة الناس. وثانياً – إذا كانت إيرادات الزكاة غير كافية، فإن الدولة الإسلامية تستطيع أن تفرض وظائف مالية إضافية على الأغنياء .

والضمان الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ احترام الإنسان وتكريمه، مهما كان لونه أو أصله العرقي أو دينه، لأن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني آدم، كما أبلغنا في القرآن الكريم. كذلك فإنه يختلف عما توصلت إليه المجتمعات الغربية من تأمينات اجتماعية تقوم على المساهمة المسبقة من المؤمن عليه، كما تختلف عن ديكتاتورية البروليتاريا التي تقوم على سلب الغني، أو المخالف، وعدم الاعتراف بحقه في التملك، بل ولا بحقه في الحياة في كثير من الأحيان!.

وهو ضمان يمتد إلى الفقير والمسكين وعابر السبيل وغيرهم من ذوي الحاجة، حتى إنه ليمتد أيضا إلى وفاء الديون عن المدينين وسداد غُرمة الغرماء، وتحقيق الحرية للناس أجمعين، وإمداد القلوب بنور الحق وتأليفها عليه. ولا يقتصر على الشخص نفسه بل يمتد إلى الأجيال من بعده، كما عبرت عن ذلك كلمة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ـ بصفته رئيساً للدولة ـ تقرر ذلك الضمان وتميزه عن سلب أموال الناس تحت الأسماء والشعارات أياً كانت؛ كلمة تستحق وحدها أن تكون شعاراً لأمة في نهضتها على أساس العدل والرحمة والنشاط الدؤوب الذي تُضمن نتائجه لأصحابه، حيث قال في الحديث الصحيح : "من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ ، وفي رواية، فأنا وليه".

والقاعدة الخامسة هي نظام الإرث الذي يؤدي بطريقة مستمرة مكينة، ولكنها لا تثير الذعر والاستياء لأنها بطيئة وهادئة، إلى إعادة توزيع الثروة وتقسيمها بين عدد من الأشخاص ، حسب قرابتهم إلى المورث. ويجب أن نلاحظ أنه ليس من الممكن نقض هذا النظام بواسطة أي وصية شخصية أو قانون بشري. وأن الإرث الإسلامي، في جميع قضاياه الرئيسية ومعظم مسائله التفصيلية، جاء من كلام الله تعالى في القرآن الكريم. وما جاء منه في السنة أو من

الاجتهاد المبني على النصوص نفسها، استنباطاً وقياساً، إنما كان قليلاً وفي توزيعات أقل حدوثاً في واقع الحياة مما جاء في نصوص القرآن الكريم.

أما القاعدة السادسة والأخيرة فهي تتمثل في دور الدولة في الاقتصاد. وطبقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الدولة تدخل في السوق باعتبارها منتجاً ومالكاً وموزعاً للموارد الطبيعية، وأيضاً باعتبارها كمنظم لنشاط السوق ضمن مبادئ الحرية والأخلاق من خلال الحسبة، فالحسبة مؤسسة حكومية أقامتها المجتمعات المسلمة منذ عهد النبي ، وهي تعمل على ضمان عدم انتهاك القواعد الأخلاقية في السوق، وعدم تفشي الاحتكار، وعدم انتهاك حقوق المستهلك، ومرعاة القواعد الصحية، وإجراءات السلامة، وحماية البيئة، إلخ. وهي مؤسسة مستقلة عن كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة.

4 ـ علم التحليل الاقتصادي الإسلامي

يهدف علم التحليل الاقتصادي إلى دراسة الظاهرة الاقتصادية ومحاولة التعرف على علاقة أجزائها فيما بينها وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى من حولها. أي أن هدف التحليل الاقتصادي هو التعرف على القوانين الاقتصادية. ولا شك أن أهم الأغراض التي يرمي إليها الباحث من وراء هذه المعرفة هو أن يتعرف على كيفية التأثير على بعض المقادير الاقتصادية، كالاستهلاك، أو الاستثمار، أو حصيلة الضرائب، والآثار التي تحصل إذا ما حصل تغير، مقصود أم غير مقصود، في واحد من العوامل المؤثرة في مقدار اقتصادي ما.

وهذا الذي ذكرناه هو نفسه أيضا الهدف الذي يقصد إليه علم التحليل الاقتصادي الإسلامي. ولقد بدأت إرهاصات هذا العلم من وقت مبكر في التاريخ الإسلامي. ومن أمثلة هذه الإرهاصات تحليل أبي يوسف، آخر القرن الهجري الثاني، لآثار الإنفاق الحكومي على البنية التحتية للزراعة. فقد دعا

هارون الرشيد إلى الإنفاق على إصلاح الأنهار وشق الترع والقنوات وتحسين الطرق الزراعية لنقل المحصول وإعادة هيكلة الضريبة الزراعية على أراضي الخراج،[0] بتحويلها من المبلغ الثابت إلى نسبة من الإنتاج. وقد بين أبو يوسف أن مثل هذا الإنفاق الحكومي والإصلاح الضريبي سيؤديان إلى زيادة وتحسن في الأحوال المعيشية للمزارعين، وإلى زيادة الحصيلة الضريبية بوقت واحد، لأن ذلك سيشجع المزارع على زيادة جهده الإنتاجي من جهة، وييسر له مساعدات الإنتاج والتسويق من ماء للري وطرق لنقل الإنتاج فضلا عن زيادة المساحة المروية من الأرض المزروعة. كل ذلك سيؤدي إلى ارتفاع كمي في الإنتاج الزراعي، مما يرفع مستوى المعيشة من جهة ويزيد الحصيلة الضريبية من جهة أخرى.

ومن أمثلة هذه الإرهاصات التحليلية أيضا الآراء التي طرحها أبو حنيفة في النصف الأول من القرن الثاني الهجري وتابعها ابن تيميه في أواخر القرن الثامن بخصوص ميل الأسعار إلى الارتفاع، في حالة وجود أي نوع من أنواع القوة الاحتكارية، سواء أنشأت هذه القوة عن اتفاق المنتجين مع بعضهم أم عن طبيعة المشروع أو السلعة التي تؤدي إلى تفرد منتج واحد يسبب كثرة النفقات الثابتة التي يقتضيها إنتاج السلعة أو الخدمة.

إنما قصدنا من هذين المثالين، وهناك في الحقيقة غيرها الكثير مما قدمه العلماء المسلمين، وبخاصة فيما بين القرن الثاني والعاشر الهجريين، أن نبين أن التحليل الاقتصادي الإسلامي متجذر في تاريخنا ومرتبط بنهضة الأمة. وإن علم التحليل الاقتصادي الإسلامي المعاصر إنما هو جزء من ظاهرة عودة الأمة إلى طريق نهضتها من جديد.

---

[0] أراضي الخراج هي الأراضي المفتوحة التي اعتبرتها الحكومة الإسلامية عند فتحها وقفا عاما لجميع المسلمين بقصد إمداد الميزانية بالموارد. فأبقيت في أيدي المزارعين على أساس تأجيرها لهم على أسلوب الأجر المحدد. ثم اقترح أبو يوسف تغيير الجر المحدد إلى نسبة من الإنتاج لأنه أرأف بالزارع وأعدل، وأقل إثارة للمنازعة في حالة ضعف الإنتاج الفعلي.

أما منهج البحث في التحليل الاقتصادي الإسلامي فهو نفس المنهج العلمي الإسلامي الذي تبناه العلماء المسلمون منذ فجر الإسلام، وهو المنهج الذي يرى توافقاً وتكاملاً بين مصادر المعرفة. فالوحي هو المصدر الأول والأهم للمعرفة لأنه من لدن عليم خبير، والملاحظة التاريخية هي المصدر الثاني باعتبارها شكلا من أشكال التجربة، واستخلاص النتائج من مقدماتها يدعم ذلك ويكمله. فالوحي يتضمن عدداً كبيراً من المقولات، التي نجدها في القرآن والسنة، والتي تقدم حقائق أساسية في فهم السلوك الاقتصادي منها حب الإكثار والتعظيم من المنافع، ومنها ربط الترف بالفسوق، وربط المحق الاقتصادي بالربا، وربط عدالة التوزيع بالتنمية في آية الزكاة، وحساب المنافع والتكاليف ببعد زمني يشمل الآخرة والأولى معاً، وغير ذلك مما يشكل مصدراً هاماً لمقولات التحليل الاقتصادي الإسلامي.

والتحليل الاقتصادي الإسلامي، بسبب اعترافه الواضح بتأثير العوامل الثقافية والبيئية، وبسبب وجود مقولات من وحي السماء، يستطيع أن يفسر ظواهر اقتصادية يقف عاجزا عن تفسيرها التحليل الاقتصادي المادي البحت. من ذلك ظاهرة التبرع، وظاهرة الغيرية، وظاهرة الإيثار، وظاهرة حب الوطن والتضحية من أجله، وظاهرة المبادرة إلى طاعة التعليمات القانونية أو الدينية ولو كان المطيع في وضع لا يطوله فيه القانون أو المشرف الديني – وغير ذلك من القرارات الاقتصادية التي نقوم جميعا باتخاذها، ليل نهار، دون أن نتوخى منها منافع أو مكاسب اقتصادية أو مادية.

الفصل الثاني

نماذج عن

النظريات الاقتصادية الإسلامية

الفصل الثاني

نماذج عن
النظريات الاقتصادية الإسلامية

مقـدمة : المبادئ الإسلامية للسلوك الاقتصادي

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء القارئ تصويرا مختصرا، وصورة سريعة عن كيفية تكون العلاقات في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال عرض نماذج للنظريات الاقتصادية الإسلامية حتى يتكون لدى القارئ إحساس عام بالمعادلات الداخلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ولمنهج التحليل فيه. ولا بد قبل ذلك من معرفة دوافع سلوك الأفراد في تصرفاتهم الاقتصادية.

لذلك أجدني مضطرا إلى استعراض المحددات المتعددة لسلوك الأفراد، مستهلكين ومنتجين، وكيفية قيام السوق بتأدية دوره ووظائفه، وكيفية تأثير المؤسسات المتعددة للنظام نفسه على الاقتصاد العام، فضلا عن دور الدولة في هذا النظام. وما سنفعله بسرعة في هذا الفصل ليس هو إذن أكثر من تحليل اقتصادي سريع للنظام الإسلامي في الاقتصاد، حتى نستطيع أن ندرك كيانه الأساسي بشكل إجمالي يساعد على تكوين تصور عام عن السمات الأساسية لهذا النظام، ويبين أنه ـ بحكم طبيعته والعلاقات الداخلية فيه- يصلح أن يكون ناظما وإطارا للنشاط الاقتصادي للإنسان، كيف لا ، وهو نظام الفطرة !

ولكنني قبل عرض هذه النظريات أراني محتاجاً أيضاً إلى مقدمتين صغيرتين، أولاهما تتعلق بالإطار القانوني والثانية تتعلق بالمنطلقات الأخلاقية لهذا النظام. فالإطار القانوني للنظام الاقتصادي الإسلامي يتمثل في تلك الأجزاء من

الشريعة ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي مثل أحكام المعاملات، والميراث، وأحكام النظام العام، والزكاة، والأوقاف، والعلاقات المتبادلة بين الدولة بالأفراد، وكذلك الأحكام المالية داخل الأسرة الموسعة، وأحكام السوق ، وما شابه ذلك من الأحكام . ويشكل الإطار القانوني نسيجا لا بد منه للنشاط الاقتصادي في أي نظام. فهو الذي يحدد ما يمكن إنتاجه من سلع وخدمات وما لا يمكن، وهو أيضا الذي يحدد أشكال العلاقات فيما بين الأفراد، وبينهم وبين الدولة، وبين المجتمع نفسه وغيره من المجتمعات. فلا بد لنا إذن من فرضية أساسية لا بد منها لأي نظام، وهي أن يكون الإطار القانوني الذي يفترضه النظام الاقتصادي هو الذي يلتزم به المجتمع ويتخذه قانونا يعيش بمقتضاه.

أما المقدمة الثانية فتتعلق بالمنطلقات الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي. وهي ذات علاقة وثيقة بالمقدمة الأولى فالأخلاق هي نسيج القانون الإسلامي ولحمته وسداه.

وهنا لنا أن نلاحظ أن محاولة التهرب من الكثير من المبادئ الأخلاقية التي حصلت في مجتمعات عديدة بدعوى الهروب من الدين نفسه إنما جاءت ـ وبعد مآسي كثيرة جدا وخسائر تفوق الحساب في الأرواح والأموال والفرص الضائعة وبعد الآلام الهائلة التي عانى منها ملايين كثيرة من الناس ـ أقول جاءت بأشكال من السلوك ليست إلا انحطاطا لا مثيل من حيث إهدار حقوق وإنسانية الآخرين بدعاوى المخالفة في الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو بدعاوى العبث المجرد بالحياة نفسها. لذلك ينبغي لأي إنسان يتطلع إلى حضارة مستقبلية أن يؤكد أولا على الأخلاق، ثم يؤكد ثانيا على الأخلاق ثم يؤكد ثالثا على الأخلاق، قبل الحديث عن الاقتصاد والسياسة وغيرهما من العلوم الاجتماعية.

وإذا كـان النظـام الاقتصـادي الإسـلامي نظامـا يعتمـد علـى مقومـات أخلاقيـة سامية، فإن الإنسانية كلها تحتـاج إلـى هذا النـوع من المقومـات الأخلاقيـة حتـى تسدد مسارها وتضعها من جديد على جادة التنمية والإنتاج. وهذا أمر صار معترفا بـه مـن جميـع المحللين والعلمـاء، ولا يجـادل بـه إلا ممتـر لا يريـد أن يستفيد من الملاحظة التاريخية، وبخاصة في القرنين الأخيرين.

على أن الحديث عن المقـومات الأخلاقية للنظـام الاقتصـادي، أي نظـام وليس الإسـلامي وحده، إنمـا يتأسس على الأخـلاق الإنسـانية بعمومهـا، ولـيس على جانـب منهـا فقط، قد اعتـادت بعض المجتمعـات حصر الأخـلاق بـه نحو الآداب الاجتماعيـة والقيم الجنسية. إن أهم جانـب فـي الأخـلاق بالنسـبة للحيـاة الاجتماعيـة علـى عمومهـا ـ وللنشـاط الاقتصـادي بخصوصـيته ـ إنمـا هـو الجوانب التي تحدد الدوافع والمنطلقات النفسية لسلوك الإنسان عند تعاملـه مـع الأشياء والأشخاص من حوله، وذلك من خلال أنشطته في الاستهلاك والإنتـاج والتوزيع.

وسنعرض في هذه المقدمة إلى أربعة من هذه المبادئ الأخلاقيـة، نجد نتائجهـا منتشـرة ومـؤثرة فـي جميـع جوانـب النشـاط الاقتصـادي للإنسـان المسـلم، فـي سلوكه كفرد يتخذ قراره الاقتصـادي وحده، وفـي سلوك الأفراد المجتمعي مـع بعضـهم الـبعض. وهـذه المبـادئ هـي العـدل، والتسـخير، والغيريـة/الأنانيـة ، والإحسان.

أمـا مبدأ العـدل فهو مشتق مـن تسـاوي المخلوقـات فـي عبـوديتهم للخـالق جـل جلالـه. ويكـون العـدل فـي التعامـل مـع الأفـراد ومـع الأشـياء، بمـا فيهـا البيئـة، والأرض ، والموارد، والمنتجات. ومن العدل توازن المعاوضـات والمبـادلات، ومـن العدل حرمـة الربـا وبطلانـه، وحرمـة "أكـل أمـوال النـاس بالباطـل" ومـن العـدل عـدم الإسـراف، ومـن العـدل إعطـاء الجسـم، والـنفس، والعقـل كـلاً حقـه

وقسطه المناسب، ومن العدل تخصيص جزء من دخل زمن الشباب إلى زمن الشيخوخة. ومن العدل أيضا تخصيص الدولة بملكية مصادر الطاقة ، كالأنهار والهواء وسائر مصادر الطاقة، يضاف إليها المعادن ظاهرة وباطنة لأنها ذات أحجام كبيرة، بل ضخمة[0]، مما يجعلها تؤثر على الأوضاع الاقتصادية لعدد كبير من الناس، ومن العدل أيضا تساوي الفرص للجميع دون حرمان صاحب حق من حقه.

أما مبدأ التسخير فمبني على تكريم بني آدم، ورفعهم فوق سائر المخلوقات وتحميلهم أمانة العقل، وجلال الرسالة الإلهية. وتكريم الإنسان ينشأ عنه احترام الحياة الإنسانية وتكريمها ، واحترام استمرارها، فلكل إنسان الحق الكامل في الحياة الكريمة، وحاجاتها الأساسية حتى ولو لم يتمكن هو من تأمين هذه الحاجات بنفسه وجهده، وهو حق ينبغي أن يضمن لكل إنسان، وهذا من أهداف ومقاصد تسخير جميع المخلوقات له. ثم إن الناس تتفاوت قدراتهم وطاقاتهم وما منحوا من موارد مادية ليكون بعضهم لبعض سخريا من خلال التعاون والمبادلات . ثم إن تسخير المخلوقات الأخرى لبني آدم، بما في ذلك الأرض ومواردها ومخلوقاتها، إنما جعل حتى تستخرج منها منافعها، من برها وبحرها، وجبلها وواديها، وأرضها وفضائها، ومائها ويبسها، وظاهرها وباطنها، وتستعمل خيراتها في خدمة الإنسان، وتتخذ زينتها في انسجام وتناسق، لا في صراع وتعارض أو تناقض.

وأما مبدأ الغيرية/الأنانية فهو مما تتفرد به الأخلاق النابعة من رسالة السماء. فمن جهة تؤكد على المنافع الفردية للإنسان، " وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً." وتحثه على السعي الدؤوب المستمر من أجل مصالحه الفردية " يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنيه." ولكن طريق الفلاح للفرد نفسه إنما

[0] ورد التعبير عن ذلك بالنسبة للملح ، الذي جعله النبي، صلى الله عليه وسلم، للناس كلهم، بأنه مثل "الماء العد" أي الماء الكثير المتدفق.

يمر عبر تقديم المنافع للآخرين، ومقدار الحسنات التي تملأ الميزان يوم القيامة يتكون جزء كبير منه من عون الآخرين وتقديم المنافع والخدمات لهم. لا يقف ذلك عند نفع الأشخاص الآخرين، بل يتعداهم إلى سائر المخلوقات.[0] فمن أشد الأنانية إذن أن يقدم الإنسان أقصى التضحيات للآخرين وأن يؤثرهم بكل خير، ويسعى لهم بالمنافع بكل أنواعها. مما يجعل الغيرية هي الطريق إلى تحقيق الفلاح الذاتي. وإنما صار ذلك ممكناً نتيجة لعقيدة الإيمان باليوم الآخر مع اعتبار تقديم المساعدات للآخرين كأنها قد أعطيت لله تعالى. فالصدقة يعطيها شخص لآخر هي قرض لله "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا." والقرض يقدمه لمن يحتاج إليه فيه أجر نصف الصدقة، والحديث القدسي يقول "استطعمتك فلم تطعمني" و "استسقيتك فلم تسقني" و "مرضت فلم تعدني ...".

أما مبدأ الإحسان، فهو يقوم على رد الجميل "وأحسن كما أحسن الله إليك". "وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها." وهو يقتضي القيام بما يزيد عن الواجب من أمور، والتحسين والتزيين، كما يقتضي الإتقان والإنجاز والكفاءة والرفاه والجمال، وكل زيادة في الخير. ومن الإحسان الصدقات والتبرعات والأوقاف. فالصدقات والتبرعات هي إحسان للآخرين مبني على الرحمة والعطف، والأوقاف إحسان للأجيال القادمة مبني أيضا على الزيادة في الخير والرحمة والعطف. ومن الإحسان للأولاد تعليمهم وتوفير فرص العمل لهم وترك الثروات المتراكمة لهم.

ومن الإحسان أيضا الحرص على إتقان العمل، فالله يحب الإتقان في العمل، والوفاء بالعهد، والصدق، والأمانة، والدقة في المواعيد، والوصول بالإنجاز إلى أعلى مستوى ممكن له، واستخلاص كل ذرة من خير من الموارد المتاحة،

---

[0] جاء في ذلك حديثان، أحدهما عن النفع الإيجابي ، والآخر عن رد الأذى. سقي الكلب العطِش وحبس الهرة حتى ماتت.

أي ما يسمى بوضع الموارد على المستوى الأمثل من مستويات الإفادة منها، أو العمل على الوصول إلى الكفاءة المثلى في استغلال الموارد.

والإحسان يتطلب رقابة ذاتية تتشكل داخل ضمير الإنسان من خلال الإيمان بالله وتعظيمه من أن يعصى في سر أو علن. فهو رقابة داخلية تنبع من القلب الذي يستحي أن يعصي الله وهو مطلع عليه ... "فإن لم تكن تراه فهو يراك."

1 ـ نظرية سلوك المستهلك

أ) العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك

تدرس نظرية سلوك المستهلك كيفية تكون قرارات الأفراد في اختيارهم لتوزيع دخولهم بين الاستعمالات المتاحة. وتقوم نظرية سلوك المستهلك في التحليل الاقتصادي الإسلامي على الفطرة نفسها، التي تصور شخصا يدخل السوق، وهو يحمل في ذهنه فكرة أولية عما يريد أن يفعله، وعما يحتاج إليه من سلع وخدمات. ويواجَه في السوق بأسعار معلنة للسلع والخدمات المتعددة، كما يواجه بعروض لعوائد متوقعة على استثمار الأموال من خلال القنوات الاستثمارية المتاحة.[0]

ويلاحظ من ذلك أننا نستطيع تقسيم العوامل التي تؤثر على سلوك المستهلك إلى مجموعتين هما: العوامل الخارجية التي يحملها معه من خارج السوق، إذ أنه يدخل السوق متأثرا بها، وعوامل داخلية يجدها في السوق نفسها، مما يجعله يراجع بعض برامجه وخططه الأولية.

أما العوامل الخارجية، التي يدخل السوق وهو يحملها فأهمها **حجم الدخل** الذي حصل عليه في فترة الدخل السابقة والدخل الذي يتوقع أن يحصل عليه في زمن وجوده في السوق ـ بائعا لما يملك من عناصر إنتاج ـ وكذلك **حجم ثروته**

[0] القنوات الاستثمارية المتاحة في النظام هي المضاربات والمشاركات والإجارات والبيوع، كما سنرى في الفصل الثالث. ولكن نظرية سلوك المستهلك الإسلامية تستطيع استيعاب القنوات المحرمة أيضا كالربا بسبب قدرتها على التعميم.

عند دخوله السوق. يضاف إلى ذلك **مقدار التمويل** الذي يظن أنه يستطيع الحصول عليه، وهذا نفسه يتأثر بالدخل الماضي والمتوقع كما يتأثر بالثروة التي يبدأ بها جولته السوقية.

ومن العوامل الخارجية **مستوى التقانة** التي وصل إليها المجتمع لأنه يحدد أنواع ونوعيات السلع والخدمات المتوفرة. فالمجتمع الذي تتوفر فيه الفياغرا يختلف في نماذجه الاستهلاكية عن مجتمع يستعمل المحراث اليدوي والبقر في زراعته. ومنا أيضا البيئة أو **المحيط المادي والبيولوجي** الذي يعيش فيه المستهلك. فأكل الجراد وجد في البيئة الصحراوية، في حين أن الإكثار من السمك وجد في البيئات البحرية، كما ازداد استهلاك الدهون في البيئات الباردة مثلا. و **الأذواق والرغبات** هي عامل خارجي آخر مهم في تكوين الفكرة الأولية أو الخطة الاستهلاكية التي يحملها المستهلك معه عند دخوله إلى السوق. والناس يختلفون في رغباتهم وما يشتهون وما يتذوقون من ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يحب الكتف من الغنم، وعافت نفسه أكل الضب، وقد أكل بحضرته الشريفة كما تروي لنا سيرته العطرة .

على أن هنالك عامل خارجي آخر مهم في البرامج الذهنية للمستهلك، تغفله في العادة التحليلات التي نشأت في ظل مفهوم المنفعة الضيق.[0] وهذا العامل هو المعتقدات والمبادئ التي يؤمن بها المستهلك. فالمستهلك الذي يؤمن مثلا بتأثير بعض الروائح والبخورات على طرد الأرواح الشريرة يضع في مخططه دائما أن يشتري منها وينشرها في مكان معيشته. وكذلك الذي يؤمن بتقديم الفواكه والمأكولات لتلك الأرواح رشوة لها حتى تتجنب دخول مسكنه وإيذائه، يشتري من الفواكه والمأكولات ما يراه محببا لتلك الأرواح.[0]

---

[0] سنعود إلى هذه النقطة بعد قليل.

[0] وهو أمر يمارسه بعض أصحاب المعتقدات من غير المسلمين في ماليزيا مثلا.

والمستهلك المسلم يحمل أيضا تأثير دينه وعقيدته فيما يراه لنفسه من خيارات استهلاكية. والمعتقدات والأفكار الدينية للمسلم تؤثر على سلوكه في استعمال الدخل من وجهين هما: 1) بدائل استعمالات الدخل، 2) أبعاد وحدود سلة السلع والخدمات المتاحة.

فالبدائل المتاحة لاستعمالات الدخل تصبح في النظام الإسلامي ثلاث شعب هي: شراء السلع والخدمات الاستهلاكية؛ والتصدق وفعل الخير، وحدَّه الأدنى الزكاة المفروضة والإنفاق الإلزامي على ذوي الحاجة من الأهل وذوي القربة، أما حدَّه الأعلى فمفتوح يشمل كل عمل فيه نفع للآخرين، ولو بأماطة الأذى عن الطريق؛ والشعبة الثالثة هي الادخار، وهنا أيضا قد أقفلت جميع قنوات الربا وما يؤدي إليه كما سنناقش ذلك في الفصل الثالث.

وأما حدود مجموعة أو سلة السلع والخدمات المتاحة فهي تستند إلى مصفاتين للتنقية هما مصفاة أخلاقية وأخرى دينية. فالمصفاة الأخلاقية تسقط من المستهلكات السلع الضارة بالشخص نفسه، بدنه وعقله ونفسه، أو بالأخرين أي ما يدخل عليهم الأذى. وأما المصفاة الدينية فإنها ـ وإن ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمصفاة الأخلاقية، فإنها تضيف إلى سلة السلع مطلوبات دينية محضة، مقصودة للتعبير الكامل عن التعبد لله تعالى منها الصلاة والحج. فبناء المساجد "وأن المساجد لله" للصلاة، والسفر للحج خدمات وسلع تدخل في حسبان المسلم لتسليمه الديني فقط. كما أن المصفاة الدينية في الإسلام تخرج من سلة السلع والخدمات المتاحة كل ما بني على خرافة، أو على إتلاف للمال. فلا "قربان تأكله النار" في شريعتنا ولا استعمال لأي من عناصر الإنتاج في صناعة الخبائث.

وأما العوامل الداخلية التي تؤثر على قرارات المستهلك فهي ـ كما قلنا من قبل ـ تلك العوامل التي يتعرف عليها المستهلك في داخل السوق. وتتلخص هذه

العوامل في العلاقات بين السلع فيما بينها، والعائد الذي يلاحظه على الاستثمار.

ذلك أن من السلع ما يكمل بعضها البعض ، فهو يحتاج إلى كميات متناسبة منها، ومثالها الشاي والسكر، في حين أن بعضها الآخر يعتبر بدائل لسلع أخرى بحيث يستطيع استبدال واحدة مكان الأخرى، ومثالها التفاح الأحمر والتفاح الأصفر.

ومن جهة أخرى ، فإن العائد الذي يجده في السوق على الاستثمار يؤثر أيضا على قراره بتوزيع الدخل. فارتفاع العائد يمكن أن يدفع المستهلك إلى زيادة ادخاره، في حين أن انخفاضه يدفعه إلى إنقاص الادخار وزيادة الاستهلاك. وسنلاحظ في الفصل الثالث كيف أن طبيعة النظام الإسلامي تربط بين الادخار والاستثمار ربطا مباشرا بسبب إلغاء الربا (الفائدة).

ب) رشد المستهلك

يتضمن الحديث عن رشد المستهلك في النظرية الإسلامية مسألتين أولاهما تحديد هدف المستهلك والثانية وسائل تحقيق ذلك الهدف .

أما هدف المستهلك فهو تعظم المنافع التي يحصل عليها ضمن حدود المبلغ المتاح له على شكل دخل يمكن استعماله في الفترة الاستهلاكية موطن التحليل، وضمن حدود العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر على السلوك الاستهلاكي. والمنافع تتخذ في أصول النظرية الغربية الأوربية (سواء أكانت رأسمالية أم ماركسية أم اشتراكية) شكل اللذات الدنيوية التي يحصل عليها.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن بنية العقل المسلم تقوم على مبادئ أساسية تؤثر تأثيرا مباشرا في رشد المستهلك، وتحدد بشكل خاص نقاطا ثلاث توضح معالم الرشد الاقتصادي للإنسان المسلم. تتعلق النقطة الأولى بالهدف. فهدف المسلم هو الفوز بالجنة والنجاة من النار، أو هو نوال رضى الله سبحانه

وتعالى. والنجاح - في ذهنه - يكون بالحصول على مرضاة الله وتجنب غضبه. ويكون ذلك بطاعة أوامره والانتهاء عن نواهيه. وهذا هو الفلاح الذي يسعى إليه كل إنسان مسلم، حيثما كان، وفي كل أفعاله وحركاته وسكناته.

وتتعلق النقطة الثانية بسلة السلع والخدمات المتاحة. وهي تشمل جميع الطيبات "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً" [168:2] وتستبعد جميع الخبائث "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" [157:7] فالله تعالى لم يحرم من الطيبات شيئا، "يسألونك ماذا أُحل لهم قل أحل لكم الطيبات" [4:5]. وما حرم ربي إلا الخبائث. فما خبث لا تعتبره الشريعة في زمرة الأموال أصلا، وما حرُم أكله أو شربه حرم بيعه وإنتاجه لأنه ليس بمال أصلا، بل هو خبيث مهدَر لا يحمل قيمة استعمالية ولا قيمة تبادلية سوقية.[0] الأمر الذي يجعل سلة السلع والخدمات التي توجد في السوق الإسلامية هي الطيبات وحدها. وهو أمر مبني على المعيار الأخلاقي. ويصونه، ويحميه، ويرعى تطبيقه القانون الإسلامي نفسه.

وتتعلق النقطة الثالثة بالبعد الزمني لحساب المستهلك. وهذا يتضح من تصرفات كثير من الصحابة التي يمكن تلخيصها بأنه كان واضحاً في أذهانهم صدق الوعد بالجنة وما فيها من نعيم ولذات لا ينقصها شيء. وقد جعل هذا الوضوح حساباتهم للمنافع تشمل الدنيا والآخرة. حتى ليقول قائلهم حين سأله النبي ، صلى الله عليه وسلم، ماذا تركت لأهلك؟ فقد تبرع بكل ما يملك ... "تركت لهم الله ورسوله". أو إنه لينفق ماله في شراء بئر رومة وجعلها شربا للمسلمين (أي وقفا عليهم يستقون منها) استجابة لدعوة الرسول، عليه الصلاة والسلام، : "من يشتري هذه ويجعلها للمسلمين وله مثلها في الجنة"؟

---

[0] ومن رحمة الإسلام بغير المسلمين أنه صان لهم ما لا يعتبره طيبا إذا كان له إباحة عندهم رغم خبثه. فالخمر للمسلم شيء هدر لا قيمة له ولا ضمان على متلفه، وهي لغير المسلم مال محترم مضمون في أرض الإسلام وتحت ظل قانونه.

فالنظـام الإسـلامي يقـيم النـاس فيـه حسـاباتهم للمنـافع علـى أن لكـل تصـرف اقتصادي يقومون به نتائج في الدنيا ونتائج في الآخرة، وأن المقارنـة بين تكلفـة كـل تصـرف، أو ثمنـه إن شـئت، وبـين منافعـه يـدخل فيهـا جميـع تلـك النتـائج بشقيها. لذلك نجد الإنسان المسلم يعتمد دائما على حساب الحسنات. فكل قرار يقوم به له حسناته (أو سيئاته). وقرارات المستهلك فـي توزيـع دخلـه بين فعل الخير، والاستهلاك، والادخار، يدخل فيها دائما حساب المنافع والتكاليف، أو إن شئت، الحسنات والأعباء. فلكل قرار يتخذه حسناته التـي يبدأ حصـولها منذ لحظة اتخاذ القرار، بل التفكير بـه. " ومن هم بحسنه فعملها كتبت لـه عشراً "ومن هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة واحدة." وكذلك "أيأتي أحدنا شـهوته ويكـون لـه فيهـا أجر؟ قـال أرأيتم إن وضـعها فـي الحـرام؟ ألـم يكـن عليـه فيهـا وزر؟."

صحيح ليس كل الناس أبا بكر ولا كلهم عثمان. ولكنه صحيح أيضا أنه فـي كل عصر ومكان يوجد من الناس من يستيقن البعد الأخروي في حساب المنافع، كما يوجد منهم من لا يلقي إليه بالا. ولقد وجد جميع هذه الأنواع من النـاس فـي عهد النبي، صلى الله عليه وسـلم. فمن ذلك مثلا تعليقه عليه الصـلاة والسـلام على رجل كان نهما في طعامه ثم أسلم فصـار أكلـه قليلا "المؤمن يأكل بمعدة واحدة والكافر يأكل بسبع مِعىً."

فـإذا مـا تحـدد الهـدف والقصـد بأنـه الفـلاح فـي الآخـرة، واتضـح مفهـوم السـلع والخدمات بأنها الطيبات، واستبان المدى الزمني الذي تحسب خلاله نتائج قرار المستهلك ، لم يبق إذن لإدراك كيفية اتخاذ هذا القرار إلا فرضـية واحـدة وأداة تحليليـة تردفهـا. أمـا الفرضـية فهـي أن كـل إنسـان يحـب لنفسـه الاسـتزاده مـن المنـافع واللذات، وهـي تعنـي تفضـيل الكثيـر مـن المنـافع بـالمعنى الـذي ذكرنـاه علـى قليلهـا. وأمـا الأداة التحليليـة فهـي معادلـة تعظـيم المنـافع الخاضـعة لقيـدي

الدخل (متأثرا بالثروة) من جهة، وسلة السلع والخدمات المتاحة (أي التي تسمح بها الشريعة وهي الطيبات) من جهة ثانية.

ج) توازن المستهلك

رأينا أن النظام الإسلامي يؤكد على معنى الإنفاق في وجوه الخير حتى إنه ليجعل جزءا منه إلزاميا بمثابة حد أدنى لا بد منه. ورأينا أن جانب الإلزام بتضمن الزكاة الواجبة بشروطها والإنفاق الواجب على الأهل وذوي القربى والجار وغيرهم بشروط ذلك كله أيضا. وأن باب الإنفاق التطوعي فوق ذلك لا حدود له.

لذلك نجد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يذكرون بأن توازن المستهلك في النظام الإسلامي يعبر عنه بمستوى ذي ثلاثة أبعاد، فهو يوزع دخله بين الاستهلاك والإنفاق الخيري في سبيل الله، والادخار.

وتكون معادلة ، أو قيد الدخل بشكلها البسيط كما يلي :

$$Y = b + S + C (1)$$

الشكل رقم (1)

حيث ترمز Y إلى مقدار الدخل، و C إلى مقدار الاستهلاك، و b لمقدار الإنفاق الخيري، و S لمقدار الادخار. ولكن ما ينفق على الاستهلاك يتألف من مجموع الكميات التي يحصل عليها المستهلك مضروبة بأسعارها، $\square\ q_I \times P_I$، كما أن ما يبقيه المستهلك للادخار يتأثر دائما بمعدل العائد المتوقع على الاستثمار، لذلك، يمكن إعادة كتابة المعادلة (1) على الشكل التالي:

(2)

ويعبر الشكل رقم (1) عن قيد أو معادلة الدخل هذه:

ولنرمز إلى فلاح المستهلك بالحرف F ، وهو ما يقصد تعظيمه من خلال كميات السلع والخدمات التي يستهلكها، ومن خلال ما يتوقعه من أجر أو حسنات على الجزء الذي ينفقه أو يتصدق به لله – في وجوه الخير العديدة .. " يا عبدي، استطعمتك فلم تطعمني! ... كيف أطعمك وأنت ربي؟ ... استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ولو أطعمته لوجدتني عنده!..." وهذا يتأثر دائما بعمق الإيمانI ، وكذلك من خلال ما يدخره ويثمره من مال. إن F تتأثر أيضا بالعوامل الخارجية التي تؤثر على سلوك المستهلك التي سنرمز لها بالحرف M. لذلك نجد معادلة الهدف الذي يرجو المستهلك المسلم تعظيمه من خلال قرار الاستهلاك هي:

(3)

وتعني هذه المعادلة ، رقم (3)، أن فلاح المستهلك يتأثر بالعوامل الخارجية التي تؤثر على سلوكه M ، إضافة إلى مقدار ما يتوقع الوصول إليه من ادخارات مع عوائدها المتوقعة، وكذلك بأجر الإنفاق في سبيل الله، وبالكميات

التي يستهلكها من السلع والخدمات، وهو ما يعبر عنه الشكل رقم (2) ، حيث يظهر مستويات متعددة للفلاح.

الشكل رقم (2)

بقي علينا أن نلاحظ أن ميل مستوى الدخل يتأثر بأسعار الطيبات وبمعدل العائد المتوقع على الاستثمار ويعمق إيمان المستهلك والوزن النسبي للحسنات الأخروية في حساباته. أما الأسعار والعائد المتوقع فهما من العوامل التي تتكون داخل السوق ويلاحظها المستهلك بعد دخوله من خلال المعلومات المتوفرة لديه، وأما الوزن النسبي للحسنات فتحدده درجة إيمانه وعمقه، وهو أمر ذاتي يخص كل مستهلك وتظهر نتائجه في سلوكه.

الشكل رقم (3)

وأخيرا، فإن توازن المستهلك يكون في النقطة التي يعبر عنها الشكل رقم (3) حيث يلتقي مستوى الدخل مع أعلى منحنى للفلاح يمكن تحقيقه. ونقطة التوازن هذه هي التي تبين كيفية توزيع الدخل المتوفر لدى المستهلك بين الاستعمالات الثلاثة المذكورة، كما هو موضح بالنقطة E حيث يكون الاستهلاك التوازني متمثلا في النقطةC_1، والإنفاق الخيري التوازني عند النقطةb_1 وكذلك بالنسبة للادخار التوازني الذي سيكون عند النقطةS_1.

2 ـ نظرية سلوك المنتج

قصدت إلى الدخول في بعض تفاصيل سريعة في نظرية سلوك المستهلك لأنها تؤثر أيضا على فهم نظرية سلوك المنتج. فالمنتج يقوم أيضا بتعظيم منافعه. ولكن منافع المنتج واضحة المعالم جدا بالمقارنة مع منافع المستهلك ولذاته. فالمنتج يسعى إلى تعظيم الربح[0]الذي يحققه. والربح هو الزيادة في المال، سواء أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره. وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها. فإن صاحب المال، عندما يستثمر ماله بنفسه، يقوم بشراء عناصر الإنتاج الأخرى، فيشتري من صاحب الأرض أرضه أو خدمات أرضه، كما يشتري خدمات العمل التي يحتاجها من العمال، ويشتري أيضا الخبرات الفنية في الإدارة والتنظيم عن طريق استئجار المدراء المناسبين بأجر معلوم. وتتحدد أسعار جميع هذه العناصر في السوق حيث يتلاقى العرض والطلب كما سنناقشه في القسم الثالث من هذا الفصل. وكذلك فإن سعر بيع المنتجات يتحدد من خلال نفس العوامل في سوق بيع هذه السلع. ويكون الفرق بين الإيراد الناشئ عن بيع المنتجات والتكاليف التي دفعها المنتج هو الربح الذي يستحقه صاحب المال. فالربح يستحق بتملك المال الأصلي الذي نشأ عنه، لأن الربح إنما هو الزيادة في ذلك المال الأصلي، يملكه من ملك الأصل.

أما توازن المنتج فيكون عند إنتاجه لتلك الوحدة من منتجاته التي تأتيه بزيادة في مجموع الإيرادات تساوي الزيادة في مجموع التكاليف الناشئة عن إنتاجها، أي تلك الوحدة الذي يكون سعر بيعها معادلا لتكاليف إنتاجها، بحيث يكون الهامش الذي يزيده إنتاجها في التكاليف معادلا للهامش التي يزيده بيعها في الإيرادات.

ولكن سلوك المنتج في النظام الإسلامي يخضع ـ كما قلنا في مقدمة هذا الفصل ـ للقيد الأخلاقي الذي يمنعه من إنتاج الخبائث، ويخضع كذلك للقيد

[0] عبارة "يعظم" تعني أنه يعمل على الوصول به إلى أكبر قيمة ممكنة، ولا تعني أن يجله ويمجده.

القانوني الذي يردع عن إنتاجها ويعاقب عليها "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة." [19:24].

أما إذا كان صاحب المال يعهد إلى غيره بتثمير ماله، فإن الربح يقتسم بينهما بحسب نسبة يتفقان عليها من خلال العرض والطلب في السوق. فإن كثرة الأموال المعروضة للمستثمرين تنقص في نسبة صاحب المال من الربح، كما أن كثرة المستثمرين الذين يطلبون المال ترخص نسبة المستثمر من الربح. ولقد قلنا إن الربح هو الزيادة في المال، ويملكه صاحب المال، فلماذا يأخذ المستثمر هنا حصة من هذا الربح؟ الجواب على ذلك أن الربح إنما حصل نتيجة لمعالجته لذلك المال، بشرائه للسلع والمواد ومعالجتها أو تصنيعها ثم بيعها. فالربح إنما نشأ بجهد المستثمر، فاستحق بذلك حصة منه. أما حصة رب المال فهي أيضا نسبة من الربح، لأنه هو الزيادة الحقيقية في التي نشأت فوق المال الأصلي المملوك له.

ولا يمكن أن تكون حصة المال هذه مقداراً ثابتاً محدداً لا يرتبط بالربح الفعلي. لأن مثل هذا المقدار الثابت المحدد (ولو كانت طريقة حسابه على أنه نسبة من أصل المال فهو ثابت محدد) لا يرتبط بما يحصل فعلا على أرض الواقع! فطالما أن ما يحصل على أرض الواقع هو زيادة في المال (لو حصلت زيادة)، فإنها هي التي يمكن أن تقتسم. وإن افتراض حصول زيادة دائما هو افتراض غير عملي، يعلم الإنسان بفطرته وتجربته معا أنه لا يمثل الحقيقة. وبالتالي فمن غير الصحيح القول بأن الفائدة على المال هي نوع من المقاسمة لنتائج الاستثمار. لأنها ثابتة لا ترتبط بهذه النتائج، ويأخذها المرابي المقرض خسر الاستثمار أم ربح.

عناصر الإنتــاج

لا يتبنى النظام الإسلامي موقفا عقائديا حديا من تصنيف عناصر الإنتاج. وهذا النظام ـ شأنه في ذلك شأن الدين الذي هو جزء منه ـ يميل دائما إلى الفطرة وواقع الحال، ولا يشرِّق أو يغرب في تفسيرات الوقائع تفسيرات نظرية فلسفية بعيدا عن الحس المباشر والفطرة الأولية. فالخيرات موجودة في الأرض، برها وبحرها، وجوها وباطنها. والملكية الخاصة مباحة، بل محمية ومصونة لكل إنسان " ومن مات دون ماله فهو شهيد ..." والسعي في الأرض بالعمل فيها والضرب في أرجائها أمر يحث عليه النظام نفسه ويحمي نتائجه. وكل ذلك يحتاج إلى إعمال فكر في التنظيم والإدارة. ولسنا نحتاج إلى تنظير يرجع إلى الإنسان الأول في جزيرة، يعيش فيها وحده ...

لذلك كله يعترف النظام الاقتصادي الإسلامي بعناصر متعددة للإنتاج. فالأرض المملوكه قد تنبت الكلآ من غير ما رعاية ولا سقيا، فيملكه من ملك الأرض. والأرض غير المملوكه كلؤها يملكه الجميع، يأخذه من سبق إليه، دون أن يكون لأحد حق في أن يحجز غيره عنه أو يحجِّر الأرض (يضع لها سورا من حجر) دون غيره. والعامل يعمل في مال نفسه فتكون له الزيادة كلها. ولو عمل في مال غيره كان له حصة في أية زيادة تنشأ عن جهده، فإذا لم تنشأ عن جهده أية زيادة فلا شيء له، لأنه لم ينتج شيئا. وكيف يأخذ شيئا من لا شيء؟!

والأرض تؤجر وتستأجر، لأن الإجارة إنما هي بيع المنافع، والعمل أيضاً يؤجر ويستأجر، ومثل ذلك الآلة المنتِجة. تلك هي الفطرة وهي عميقة جداً في ضمير الإنسان وعقله. وعلى بساطتها فقد عجز عن إدراكها كثير من الزاعمي القدرة على النظر والتحليل، فباءت تحليلاتهم بالمآسي التي يعجز المرء عن وصف آلامها. والفطرة السليمة تقتضي أن يكون الناس مسلَّطون على أموالهم،

لا تقيد لهم حرية إلا عن الظلم لأن الظلم ظلمات، والله ينهى عن الظلم والتظالم.

بقيت مسألة لا بد من مناقشتها في الحديث عن رأس المال. فرأس المال، وهو كما يعرفه الاقتصاديون الآلات والموجودات الثابتة التي تستعمل في إنتاج سلع وخدمات، له الحق بحصته من الإنتاج على أساس نسبي، وهي نسبة تتحدد من خلال العرض والطلب في السوق، وذلك إذا دخل الدورة الإنتاجية على أساس المساهمة في الإنتاج. والآلات والموجودات الثابتة يمكن أيضاً أن تستأجر فيستحق صاحبها أجراً ثابتاً متفقاً عليه بين العاقدين بغض النظر عما يستخلصه المستأجر من نتائج اختصاصه بوقت الآلة أو وقت الأصل الثابت المأجور له.

والتساؤل الذي يطرح نفسه دائماً هو ما هو دور النقود في العملية الإنتاجية؟ أو هل تدخل النقود دورة الإنتاج شأنها في ذلك شأن عناصر الإنتاج الأخرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن عناصر الإنتاج هي تلك العناصر المادية المباشرة التي تساهم في تكوين السلعة أو الخدمة، وهي الأرض ومواردها الطبيعية، والآلات والمصانع، والعمل البشري. والعمل يمكن أن يتخذ شكل العمل المباشر المتعلق بمعالجة السلعة أو الخدمة، أو شكل العمل الإداري التنظيمي المتعلق بربط العناصر الثلاثة الأخرى مع بعضها في عملية الإنتاج.

أما النقود فليست لها بالإنتاج علاقة تجعلها عنصرا من عناصره. وقد يستغرب هذا القول لأن كل مشروع يحتاج إلى رأس مال وهو يقدم عادة على شكل نقود، فالنقود رأس مال بهذا المعنى، وهذا هو المعنى المحاسبي لعبارة رأس المال. ولكن النقود يحتاجها المشروع لتشترى بها خدمات أو مساهمات عناصر الإنتاج الأخرى من أرض وآلة وعمل مباشر وعمل تنظيمي. ولا يمكن أن يبدأ الإنتاج في أي مشروع إلا بعد استكمال هذه العناصر. أي أن هذه العناصر تحل محل النقود في عملية الإنتاج.

وبذلك فإذا نظرنا إلى المنطلقات المعروفة عند الاقتصاديين فإن عناصر الإنتاج تتوزع قيمة السلعة المنتَجة فيأخذ صاحب الأرض أجرتها المتفق عليها، ويأخذ العامل المباشر أيضا أجرته أيضا. وإذا كان صاحب الآلة هو نفسه صاحب المشروع أي المدير أو المنظم الذي قام بجمع عناصر الإنتاج مع بعضها، أخذ هو الباقي ويسمى ربحا. أما إذا انفصلت ملكية الآلة عن فكرة المشروع وتنظيمه بحيث استأجر العامل المنظم الآلة بعقد إجارة محدد، فلصاحب الآلة أجرتها ويكون الباقي، وهو الربح، للمنظم أو المدير، أو سمه إن شئت صاحب المشروع وفكرتِه. ونلاحظ أنه لا حصة للنقود هنا في هذا العرض من الوجهة الاقتصادية.

ولا يعني ذلك أن الاقتصاديين ـ إسلاميين وغيرهم - ينكرون الفوائد الكثيرة للنقود في المساعدة على الإنتاج. إذ أنه من المعروف أن اختراع النقود والانتقال إليها من نظام المقايضة قد ساعد كثيراً على زيادة الكفاءة في التبادل، وبالتالي التقليل من الموارد المعطلة على شكل مخزون سلع تنتظر المبادلات وتحويل الفائض منها إلى عملية الإنتاج المباشرة. ولكن تحليلنا لعناصر الإنتاج ـ من الوجهة الاقتصادية- يعني أن النقود قد تلبست بالعناصر الأخرى التي حلت محلها، لأنها استبدلت بها، وهذه العناصر التي حلت محل النقود يستحق مالكوها أو أصحابها عوائد الإنتاج كلها ويتقاسموها فيما بينهم. فما كان مملوكا لصاحب النقود أخذ حصته صاحب النقود.

أما من الناحية المحاسبية فإن صاحب النقود ـ كراس مال محاسبي للوحدة الإنتاجية أو المشروع الإنتاج- هو الذي يستحق الربح الصافي للوحدة الإنتاجية بعد دفع الأجور التعاقدية للعناصر الأخرى، باعتبار استمرار ملكيته للعناصر التي استبدلت بها النقود[0].

[0] أما إذا قدمت النقود على شكل قرض. فإن القرض يعني حلول دين في الذمة محل النقود وليس استبدال النقود بعناصر إنتاج تصبح هي مملوكة لصاحب النقود. والدين الذي حل محل النقود ليس عنصرا من عناصر الإنتاج ولا يستحق أي جزء من نتائجه.

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الربط بين المفهوم الاقتصادي والمفهوم المحاسبي للنقود ورأس المال يتم من خلال مبدأ استمرار الملك. فإذا كان صاحب رأس المال المحاسبي (أي مقدم النقود) هو الذي يملك المشروع الإنتاجي أو الوحدة الإنتاجية فإنه يستحق جميع النتائج التي تترتب على عملية الإنتاج- أي الربح ـ لأنه قد اشترى بنقوده خدمات عناصر الإنتاج الأخرى فصار مالكا ـ بهذه الصفة التعاقدية ـ لخدمات الأرض والآلة وساعات العمل التي باعها له العامل. وهذه العناصر ـ المملوكة له ـ هي التي قامت بعملية الإنتاج فاستحق بذلك ملكيتها لأنها نشأت عما يملكه مباشرة.[0]

يتضح من التحليل السابق أن النقود نفسها- أو رأس المال النقدي بالمعنى المحاسبي ـ ليست عنصرا في الإنتاج وإنما يقوم بالإنتاج بدائلها التي تشترى بها، من أرض وآلة وعمل. وبالتالي فإن نصيب النقود في عوائد الإنتاج إنما يستحق بحكم استمرار ملكيتها لهذه البدائل وليس بصفتها النقدية ذاتها.

3 ـ نظرية السوق والتوزيع

قلنا عند الحديث عن عناصر الإنتاج إن عوائد هذه العناصر تتحدد في السوق من خلال عوامل العرض والطلب. وهذا يعني أن السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي هي التي تحدد توزيع الإنتاج بين العناصر التي ساهمت في صنعه[0] فالسوق إذن هي موضع التلاقي ين أصحاب المشروعات وبين أصحاب عناصر الإنتاج من خدمات أرض وآلة وعمل، ومن خلال المفاوضة والمساومة في السوق تتحدد أجور الأرض والآلة والعمل.[0]

---

[0] ويضاف هنا أن من ملك شيئا كان هو الذي يتحمل ما يتعرض له ذلك الشيء من خسارة ومخاطر. فلو لم يحسن استعمال خدمات الأرض أو الآلة أو ساعات العمل التي اشتراها كانت الخسارة بذلك عليه أيضا.

[0] يسمى هذا التوزيع بالتوزيع الوظيفي. وتتم إعادة التوزيع من خلال الزكاة والتحويلات الإلزامية والاختيارية الأخرى، وكذلك الضرائب والإنفاق الحكوميين كما سنرى عند الحديث عن دور الدولة.

[0] نلاحظ هنا أن عوائد عناصر الإنتاج هي دخول أصحاب هذه العناصر.

والسوق أيضا هي موضع التلاقي بين المنتجين والمستهلكين حيث تتحدد فيها أسعار السلع والخدمات، وبالتالي تتحدد الكميات التي يحصل عليها المستهلكون من مختلف أنواع السلع والخدمات، وهي نفسها الكميات التي يستطيع المنتجون بيعها. فالسوق إذن هي أيضا الموضع الذي تتحدد فيه الأسعار لمختلف هذه المواد كما تتحدد فيه الكميات المشتراة/المباعة. مما يؤدي إلى تحديد مستوى ما يحصل عليه المستهلكون من تلبية لرغباتهم وتحقيق لمنافعهم، كما يؤدي أيضا إلى تحديد مجموع إيرادات المنتج وبالتالي تتحدد أرباحه بعد تنزيل النفقات التي التزم بها لعناصر الإنتاج الأخرى.

وبما أن السوق هي التي تتحدد فيها كميات السلع المباعة فإنها إذن تعطي الإشارة إلى المنتجين لإعادة النظر بما ينتجون، وهذا بدوره يعني إعادة النظر بتخصيص عناصر الإنتاج، أو الموارد الاقتصادية المتاحة على استعمالاتها المتعددة، فينقص إنتاج سلعة ويزاد إنتاج أخرى، أو تدخل سلعة جديدة إلى السوق فتخصص لها موارد ... الخ. أي أن السوق هي التي تؤدي إلى عملية تخصيص الموارد على الاستعمالات المتعددة.

والسوق اختراع قديم جدا، وجد على الأرض منذ أن بدأ الناس يتلاقون، وتتحقق لديهم حاجة بعضهم إلى البعض الآخر. فالله سبحانه وتعالى إنما جعلهم مختلفين متنوعين متفاوتين فيما وهب لهم من نعم ظاهرة وباطنة، ليتلاقوا ويتعارفوا ويتخذ بعضهم بعضا سخريا، فيعمل هذا لذاك، وذاك لآخر، وآخر لهذا ... وهذا الاختراع القديم هو نفسه من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها ... ولقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة مهاجرا وأسس فيها المجتمع الإسلامي الأول بدولته واقتصاده، وكانت فيها الأسواق يتبادل الناس السلع والخدمات بما فيها خدمات عناصر الإنتاج، فضلا عن الخدمات والسلع الاستهلاكية.

وبما أن هذا الدين هو دين الفطـرة، ونظامه من الفطرة بكل بساطتها، وبكل عمقها الإنساني بآن واحد، فإن النبي قد أقر السوق مؤسسة مركزية في النظام الاقتصادي الإسلامي. ولكنه وجد في السوق الموجودة في عصره شيئا من الظلم فعمل على إزالته. فالإصلاح الإسلامي للسوق لم يكن أبدا بإلغائها وإعطاء وظائفها للدولة تقوم بها من خلال مجلس يحدد خطط الإنتاج لكل وحدة إنتاجية، ويحدد أسعار السلع المباعة، ويحدد أسعار خدمات عناصر الإنتاج. وإنما كان الإصلاح الإسلامي برفع الظلم عن الناس في السوق.

وقد اتخذ ذلك اتجاهات نذكرها فيما يلي :

1 - أكد الإسلام على أن الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية هي أساس التعامل في السوق. ولا نقول إن الحرية الاقتصادية مقيدة في الإسلام كما يقول البعض. بل نقول إنها أوسع في الإسلام منها في جميع النظم الأخرى. إذ أنه لا يوجد نظام قانوني ـ مهما كان نوعه ومصدره ـ يطلق الحرية دون قيود. والقيود التي تفرضها الشريعة لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لصون حرية الآخرين من الاعتداء عليها ولحماية مستقبل المعاملات نفسها بإلزام المتعاملين بالمبادئ الأخلاقية التي تصونهم وتصون أجيالهم من بعدهم.

2 - أكد القرآن الكريم ومن بعده السنة المطهرة على الوفاء بالعقود، وأن البيوع وغيرها من المبادلات تكون بعقود بين الناس، قائمة على الرضا والتراضي، وملزمة لعاقديها. وبالتالي قرر الإسلام وسيلة واحدة للتبادل هي التعاقد برضى الطرفين كما قرر أن السوق ينبغي دائماً أن يسود المبادلات فيها القانون الملزم للجميع، بحيث لا يمكن الحصول على سلعة الغير أو خدماته إلا بعوض متوازن يلزم القانون بنفاذ التعاقد عليه وسداد كل طرف لالتزاماته التعاقدية.

وفقه المعاملات كله يقوم على دراسة هذه الموازنات في المبادلات ومنع الظلم فيها مهما كان منشؤه ومساره.

3 - منع الرسوم والضرائب وسائر أنواع المكوس[0]، باعتبارها كانت مفروضة بشكل تعسفي يظلم بعض الناس، لحساب منتفعين آخرين[0]. ومنع كذلك الغصب وأكل أموال الناس بالباطل واستعمال السلطة السياسية في تحصيل المكاسب الاقتصادية وغير ذلك من أشكال الظلم.

4 - منع الاحتكار بصورة خاصة، باعتباره صورة واضحة من صور الظلم، لأنه يتضمن استعمال القوة الاقتصادية المتمثلة في القدرة على تغيير الكمية المعروضة في السوق بقصد إغلاء السعر على المشترين. ولقد أدرك الفقهاء أشكالا من القوة الاحتكارية لم يعرفها الاقتصاديون إلا في أوقات متأخرة. فنجد أبا حنيفة يتحدث عن احتكار العمال والمهنيين من خلال اتفاقاتهم وتواطئهم، وغيره يتحدث عن احتكار المشترين حين يكون هنالك مشتر واحد لسلعة ينتجها منتجون كثيرون، ونجد ابن تيميه يتحدث عن أنواع من الاحتكار تنشأ بسبب طبيعة السلعة مما يشبه احتكار الكهرباء اليوم.

وقد يتخذ الاحتكار أشكالا متعددة أهمها ثلاثة هي : 1) الاحتكار المطلق، حيث يكون للسلعة منتج أو بائع واحد فيستطيع أن يتحكم بالسعر من خلال تغييره للكميات التي يعرضها من سلعته. 2) احتكار القلة، حيث يكون عدد المنتجين أو الباعة قليلا، فيستطيع كل منهم وحده التأثير على سعر السوق ولكن ردة الفعل من الآخرين تقلل من سطوته على السوق. 3) المنافسة الاحتكارية، وفيها تكون السلع

[0] لا يعني هذا عدم جواز فرض الوظائف المالية عند الحاجة – انظر الفقرة 4 حول دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

[0] كانت السوق في المدينة عند الهجرة في حي اليهود وكانوا يفرضون على الناس مكوساً لصالحهم عند دخولهم وخروجهم منها.

متقاربة ولكنها غير متماثلة تماما ولكن المنتجين لها كبار فيسعى كل منهم لتعميق الفروق بين سلعته وسلع الآخرين بقصد أن يصطنع لها استجرار الطلب إليها وحدها وتخصيصه بها، مما يعطيه قوة احتكارية في السوق.

وأي نوع من الاحتكار يمنح المحتكر قوة تجعل في مقدوره أن يُغلي السعر على الناس هو ظلم يستدعي تدخل الدولة لتفتت تلك القوة أو على الأقل لمنعها من الظلم عن طريق التسعير.

5 - ومن تحريم أنواع الظلم أيضا تحريم أكل الناس أموالهم بالباطل حيث يدخل فيه تحريم الربا لأنها زيادة ليس لها مقابل حقيقي. فهي زيادة في الدين مقابل افتراض مفاده أن المدين تحصل عنده زيادة كبيرة نتيجة الأجل. وليس كل زيادة في الأجل تزيد ما عند المدين من أموال، بل قد تنقص أحيانا فتكون فيها خسارة بدلا من الربح.

وظائف السوق الإسلامية وخصائصها

إن وظائف السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي هي نفسها تلك الوظائف الثلاثة التي قدمنا لها في مستهل هذا الجزء من البحث. فالسوق هي التي:

1 - تتحدد فيها أسعار عناصر الإنتاج وبالتالي دخول أصحاب هذه العناصر.

2 - وتحدد فيها أسعار وكميات السلع المباعة. الأمر الذي تتحدد معه مستويات رفاه أو تمتع المستهلكين بالسلع والخدمات وإيرادات المنتجين وهي حصيلة بيع منتجاتهم.

3 - ومن خلال الوظيفتين السابقتين يتحدد أيضا تخصيص الموارد الاقتصادية المتعددة بين الاستعمالات المتعددة. فتتحدد بذلك أنواع وكميات السلع والخدمات المنتجة في المجتمع.

ولكن تأدية السوق لهذه الوظائف ليست مطلقة ـ وذلك أمر يختلف فيه النظم الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم بشكل واضح. فقد لاحظت الشريعة الغراء أن السوق لا تستطيع أن تؤدي دائماً إلى تحقيق الاحترام المطلوب للإنسان ولا تكريمه ولا الرحمة به. ولا تستطيع كذلك القيام بتخصيص الموارد على جميع أنواع المنتجات التي يحتاج إليها المجتمع.

والسبب في ذلك هو أن السوق تعتمد دائما على السعر. فهي تستبعد جميع أولئك الذين لا يملكون الدخل الكافي الذي يجعلهم يُسمعون أصواتهم في السوق. وكذلك فإن بعض السلع والخدمات لا يمكن توزيعها في السوق بسبب الصعوبة البالغة، أو الاستحالة أحيانا، في إمكان تسعيرها. من ذلك فعل الخير مثلا والدفاع عن الدين أو الوطن، والفصل بين الناس عندما لا يتفقون حتى على التحكيم، وملاحقة المجرمين الذين يعرضون النظام العام للأذى وغير ذلك .

ويتجلى التعديل الذي أدخله النظام الاقتصادي الإسلامي على السوق في أربع نقاط هامة، نلخصها فيما يلي:

1 - إدخال آلية ضمن النظام نفسه لإعادة التوزيع وهذه الآلية هي آلية الإنفاق في سبيل الله أو الصدقات. وحدها الأدنى الزكاة المفروضة والتحويلات الواجبة وأهمها الإنفاق على أفراد الأسرة بمعناها الموسع، أي بما يشمل الأقرباء وذوي الأرحام ممن تجب نفقتهم. ويتجلى هذا التعديل بشكل واضح في اعتراض الكفار عليه كما يروي ذلك الله تعالى في القرآن الكريم

" وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه؟" ([47:36].

وهذه الآلية الداخلية لم تُترك لتحكم السلطة ولا لمعيار الحاجة إليها وإنما فرضها النظام نفسه من أجل تعديل النتائج التي تنتهي إليها السوق في توزيع الدخول، وهي تهدف إلى تحقيق معنى الكرامة الإنسانية التي جعلها الله أساسا عند خلقه للإنسان، ولتأكيد حق الإنسان في الحياة والرأفة والرحمة به.

2 - والنقطة الثانية تتجلى في تدعيم المعيار الأخلاقي في السوق بجهاز تنفيذي مستقل هو جهاز الحسبة بحيث يستطيع النظر في المعاملات، وفرض القواعد الأخلاقية والشرعية التي تعمل على منع الظلم، وتؤدي إلى توازن المعاملات، والتزامها بروح التعاون والأخوة، وتقيدها بأحكام المعاملات المعروفة في القانون الإسلامي. ولقد استن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المهمة بنفسه، واتخذ ذلك الخلفاء الراشدون نبراسا فكانوا يعينون دائما من يحتسب على الناس في أسواقهم، وألفت في ذلك الكتب العديدة.

3 - وأما النقطة الثالثة فكانت في ترك حيِّز غير قليل للدولة في الملكية ، حيث وزعت إلى ملكية خاصة وملكية عامة، وفي إدارة الزكاة، وفي الإشراف العام على السوق. بحيث تستطيع الدولة العمل على تصحيح أو تعديل نتائج قيام السوق بوظائفه الطبيعية.

4 - والنقطة الرابعة تتجلى في وضع نظام قانوني يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة بصورة مستمرة، وهو نظام الإرث. وهذا النظام

هو نفسه وليد المفهوم الفلسفي للملكية في الإسلامي وتطبيق لاعتبار الملك كله لله تعالى ، هو الذي يحدد كيفية توزيعه. ونظام الإرث الإسلامي يتجلى بخصيصتين ينبغي الإشارة إليهما هما: 1) اتجاهه نحو توزيع الثروة وعدم تكديسها وتركزها في أيدي قليلة. و 2) ثباته وإلزاميته. فهو جزء من النظام نفسه وآلية داخلية من آلياته، لا يكون المجتمع إسلاميا إذا لم يلتزم به وينفذه بكل جزئياته. ومن عوامل ثباته أن الله تعالى لم يترك فيه إلا حيزا ضيقا جداً جداً للاجتهاد. فأحكام الميراث معظمها وردت في القرآن الكريم نفسه، وقليل منها جاء في السنة وأقل من ذلك بكثير اجتهد فيه الناس، وهذا على عكس أحكام المعاملات الأخرى التي بني معظمها على الاجتهاد.

4 ـ نظرية الدور الاقتصادي للدولة

تبدأ نظرية دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي من منطلقين أولهما وظيفة الدولة في رعاية شؤون الأمة الدنيوية والأخروية وثانيهما مبادئ الملكية الإسلامية.

فالوظيفة العامة للدولة الإسلامية في رعاية شؤون الأمة الدنيوية والأخروية[0] تجعل من الدولة أداة تلتزم بتنفيذ النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم أول ما يقوم على الحرية الاقتصادية التي عبر عنها العلماء المسلمين بتسليط الناس على أموالهم وعدم إمكان تقييد هذه السلطة إلا بما قيدها به الله سبحانه وتعالى.

ومن أول مقتضيات ذلك أن الدور الاقتصادي الأكثر أهمية للخلافة الإسلامية يكمن في مساعدة الأفراد على الإنتاج وتمكينهم منه الاستمرار في تحسين

[0] ونلاحظ هنا أن من وظائف الدولة الإسلامية تيسير سبل الفلاح في الآخرة لجميع مواطنيها. فوظيفة الخلاقة الإسلامية كما يعرفها ابن خلدون هي : "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذا أحوال الدنيا ترجع كلها – عند الشارع – إلى اعتبارها بمصالح للآخرة." ابن خلدون – المقدمة ، طبعة دار الشعب، القاهرة – بدون تاريخ ، ص 169-170.

أوضاعهم الاقتصادية ورفاهم المادي. وهذه السياسة يعبر عنها حديث السائل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله العون على شؤون معيشته المادية. فسأله النبي ما عنده من أصول أو أموال فأخبره الرجل بأن ما عنده لا يزيد عن إناء للشرب والوضوء (قعب) وقطعه قماش (حلس) يفترش هو وأهله نصفها ويلتحفون نصفها. فأمره النبي أن يأتي بهما، وأعلن بيعهما في المزاد العام، فباعهما بدرهمين. ثم وجه الرجل إلى شراء قدوم بدرهم وطعام له ولأهله بدرهم. وشد له النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة خشبة على القدوم وأمره أن يذهب فيحتطب في الجبل القريب ثم يبيع الحطب في المدينة، وأن يأتيه بعد خمسة عشر يوما. فجاءه وقد جمع عشر دراهم زيادة على ما صرفه لطعامه خلال المدة.

إن هذا الخبر - ونصه في الحديث الصحيح - يلخص شيئا كبيرا من وظيفة الدولة الاقتصادية في النظام الإسلامي. فأول دور لها هو تيسير الظروف للقطاع الخاص للعمل والإنتاج، ومساعدة الأفراد على استغلال قدراتهم الذاتية وعلى التعاون فيما بينهم من أجل تحسين أوضاعهم المادية، وتمكينهم من زيادة إنتاجهم ورفاهم، وتمكينهم أيضا من الحصول على نتائج نشاطهم الاقتصادي.

فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست دولة سلبية لا تهتم إلا بالشؤون الإدارية والسياسية، وإنما هي دولة فاعلة وحاضرة، على الساحة الاقتصادية. وهي توظف فعاليتها وحضورها لخدمة الأفراد ومساعدتهم في القيام بأعباء الإنتاج والتنمية وعونهم على ذلك ودعمهم فيه، وفوق ذلك أيضا حماية حقوقهم والعوائد والأرباح التي حصلوا عليها من خلال نشاطهم الاقتصادي.

والقانون الإسلامي نفسه يدور كله حول حماية الأفراد وحماية حقوقهم الشخصية والاقتصادية والسياسية. وهو يقوم أساسا على العدل ومنع الظلم " إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا."

وتحريم التظالم بين الناس لا ينطبق على الأفراد وحدهم، بل يطول الدولة أيضا، حتى إننا لنجد في التراث الثقافي الإسلامي حواراً شديداً بين علماء المسلمين حول جواز فرض الضرائب. وجمهور العلماء على منع الدولة من فرض الضرائب مطلقاً، والقلة منهم على جواز فرض الضرائب، ولكن بشروط أهمها وجود حاجة ضرورية إلى موارد مالية لدى بيت المال وعدم الإسراف في الإنفاق الحكومي. وأهم فائدة لهذا الحوار هي تقييد يد الدولة في فرض الضرائب وحماية الأفراد في مواجهة الدولة.[0]

ومثل ذلك حصل في مسألة التسعير. فنجد جمهور العلماء على منع التسعير مطلقا، والقلة منهم على جواز التسعير بشروط وأحوال. والمغزى هنا أيضا هو حرص المفكرين والعلماء المسلمين على التشدد في حماية الأفراد في مواجهة سلطة الحكومة. وهنا أيضا نقول إن تدخل الدولة بالتسعير ممكن في النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك في حالة واحدة فقط. وهي عند وجود عدم توازن في القوة التفاوضية بين طرفي العقد، بحيث يمكن أن يظلم أحد الطرفين

[0] على أننا نرى جواز فرض الضرائب في النظام الاقتصادي الإسلامي، لا باعتبار ذلك من صلاحيات الدولة الذاتية كما تقول بعض النظريات الغربية، وإنما إذا دعت الحاجة إلى موارد عامة إضافية ولم تكف الموارد العادية للخزانة للوفاء بهذه الحاجات، وبشروط أهمها عدم الإسراف الحكومي، وعدم كفاية الموارد المخصصة للدولة من الملكية العامة، وموافقة الأمة من خلال التمثيل الحقيقي لها، وأخذ الضرائب من الأغنياء على قدر غناهم، وإعفاء الفقراء، وعدم استخدام الضرائب لتقييد الحريات الاقتصادية.

وينبغي أن نلاحظ في هذا المجال أن كثيرا من المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها بعض الدول لا يدخل في وظائف الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنما يدخل في خدمات القطاع الثالث أو في القطاع الخاص. فالتعليم مثلا هو واجب الآباء وواجب المجتمع أساسا. وقد كان التعليم في تاريخنا مما يقوم به القطاع الثالث – أي القطاع الخيري غير الحكومي. فقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديم التعليم بشكل مستقل تماما عن الحكومات. ولقد مكن ذلك العلماء والمتعلمين أن يكونوا سلطة رابعة مستقلة عن الحكومة يدافعون عن الأمة، وبخاصة في وقت لم تكن فيه الصحافة والإعلام المعروفين الآن موجودين. وتاريخ أمتنا مليء بالمواقف العظام للعلماء في الدفاع عن حقوق الأمة، وحتى عن حقوقها بعدم فرض الضرائب عليها دون وجه حق. ولقد قامت الأوقاف الإسلامية برعاية جميع العلوم والمدارس والمدرسين، من علوم طبيعية وشرعية معا ولم تقتصر على العلوم الدينية وحدها.

والعناية الصحية أيضا ليست من وظائف الدولة وإنما هي من النفقات العادية للإنسان ينفق عليها المرء لنفسه ولمن يعول وهو ملزم بذلك ومطالب به شرعا. ولقد ساعدت الأوقاف في هذا السبيل كثيراً في الماضي.

أما خدمات الكهرباء والماء والاتصالات، بل وحتى الطرقات، فيمكن للقطاع الخاص أن يقوم بأدائها خير قيام. وتكون الدولة أو الحكومة مراقبة عليه في تأديتها تحمي الأمة من قيام أية احتكارات، وتمنع ممارسة القوة الاحتكارية – إن وجدت بأي شكل من الأشكال.

ونلاحظ أن هناك خدمات اجتماعية أخرى كثيرة كان تقوم بها الأوقاف الإسلامية، وليس الأصل أن تقوم بها الدولة، منها مياه الشرب، ومثلها اليوم الكهرباء والاتصالات وغير ذلك.

كل ذلك يصغر من حجم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي مما يقلل من حاجاتها للموارد المالية.

الآخر. كما يحصل أحيانا بين العمال وأرباب الأعمال عند تحديد الأجور، وفي جميع أنواع عقود الإذعان، وعندما يتفرد منتج واحد بتقديم الخدمة، نحو تفرد شركة واحدة بإيصال أسلاك الكهرباء للمستهلكين مثلا.

قلنا إن المنطلق الأول لدور الدولة الاقتصادي في النظام الإسلامي هو وظيفتها في رعاية شؤون الأمة. ولخصنا هذه الوظيفة بمساعدة الأفراد على الفلاح في الدنيا والآخرة، وتقديم الدعم والعون لهم في زيادة إنتاجهم وتحسين مستوى رفاههم المادي. أما المنطلق الثاني، وهو يخدم المنطلق الأول بسبب طبيعة تكوينه، فهو ناشئ عن مبادئ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتتوزع الملكية في الإسلام إلى فرعين عريضين أولهما الملكية الخاصة. وهي ما يملكه الأفراد بوسائل التملك المشروعة المعروفة، ومنها الإرث وعقود المبادلات والنماء الذي يحصل في الملك نفسه فضلا عن ثمن العمل، أو الأجرة التي يحصل عليها العامل مقابل جهده.

والفرع الثاني هو الملكية العامة، وهي تشمل ما في باطن الأرض من معادن جامدة أو سائلة كما تشمل الأراضي غير المملوكة للأفراد - وهي ما يسمى بالأراضي البيضاء - والأنهار وسائر مصادر الطاقة. والملكية العامة نوعان، شيء تختص به الدولة ويشكل إيراده مصدرا رئيسيا لتمويل الخزانة العامة بالموارد المالية. وشيء يباح للأفراد يشتركون به معا، ويتمتعون بخيراته مشتركين. تحت رعاية الدولة وإشرافها ويشمل هذا النوع الثاني ملكية الغابات ومياه الأنهر والأراضي الموات، وهي الصالحة للاستغلال البشري مما هو غير مستعمل فعلا ولا مملوك لأحد.

أما الملكية العامة التي تخصص إيراداتها لموارد الدولة متمثلة بخزانتها العامة فقد نشأت في النظام الإسلامي أساسا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر. ثم تلا ذلك فعل عمر في أراضي الخراج الذي كان بحضور عدد

كبير من الصحابة وموافقتهم على ذلك بعد نقاش وحوار استمر عدة أشهر. فالأراضي المفتوحة في خيبر قد قسم نصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين المجاهدين الذين فتح الله عليهم أراضي خيبر. وأبقى النصف الآخر ليكون عدة للمسلمين، بمثابة ملك عام يقصد منه إمداد خزانة الدولة بالموارد.

ثم أكد هذا الموقف فعل عمر وإجماع جمهور الصحابة معه عند فتح العراق والشام وفارس ومصر. فقد اعتبرت هذه الأراضي الزراعية كلها أرضا خراجية بمعنى أنها وقف عام لجميع المسلمين في حاضرهم ومستقبل أجيالهم. ليكون إيراده ـ أي خراجه ـ موردا للخزانة العامة لتمكينها من الإنفاق على مصالح الأمة.

يضاف إلى ذلك ما جاء في حديث حماد بن الأبيض عندما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فاعترضت امرأة وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم تصف الملح "إنه الماء العد" أي أنه كثير جدا كالماء الكثير. فاسترده منه النبي صلى الله عليه وسلم وتركه للمسلمين جميعا من ورده أخذ منه ما يشاء.

لذلك نقول إن النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يضع قيودا على سلطات الدولة فيما تفرضه على الناس من ضرائب، قد خصص للدولة نفسها ملكية عامة، لم يسمح للأفراد بالعدوان عليها، حتى تستطيع إمداد الخزانة بالإيرادات العامة. يضاف إلى ذلك أن استعمال هذه العوائد والإيرادات ـ سواء في الاستثمار الإنمائي أم في الاستهلاك الحكومي- ينبغي أن يشمل قدرا من التحويلات إلى الفقراء، حتى يرتفع مستواهم المادي وتضمن لهم الحياة الكريمة. والسابقة في ذلك أن فقهاء المسلمين قد أجمعوا على أن الحكومة لا يجوز لها أن تخص الأغنياء وحدهم من الأمة بأية مزايا مادية، وأن لها أن تخص الفقراء وحدهم بمثل ذلك.[0] ففي الأرض التي خصصها عمر لرعي إبل الصدقة وخيول الحرب أمر عامله عليها، وكان اسمه هُنَياً، أن يسمح لغنيمات الفقراء بدخولها وأن يمنع أنعام عثمان وعبدالرحمن ـ وكانا غنيين كما هو معروف.

وبمعنى آخر فإن للدولة وجود قوي واضح ضمن الفعاليات الاقتصادية في المجتمع بسبب إدارتها للأملاك العامة وهي استخراج المعادن الجامدة والسائلة، وأراضي الخراج، واستعمالها لهذه الإيرادات في إعادة التوزيع بالإنفاق على مصالح الأمة وفي مقدمتها رعاية الفقراء وتحسين أوضاعهم المعيشية، والعمل على تقارب توزيع الدخل والثروة في المجتمع وذلك إضافة للزكاة التي تحدثنا عنها فيما سبق.

خاتمـــة الفصـل

وفي ختام هذا الفصل ينبغي أن نؤكد على شيئين أولهما أن عرضنا لبعض النظريات الاقتصادية الإسلامية كان عرضا سريعا ومقتضبا جدا. وإنما قصدنا منه أن يتذوق القارئ المسارات العامة لهذه النظريات ولم نقصد منها تفصيل أسسها وقواعدها واستيعاب جميع مقولاتها ونتائجها.

[0] انظر الماوردي – الأحكام السلطانية.

وأما الشيء الثاني فهو أن الدارس لهذه النظريات سيلاحظ أنها قادرة على تفسير السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات في النظام الاقتصادي الإسلامي وفي غيره أيضا. خذ مثلا البعد الزمني لقرار المستهلك، فإنه ينطبق على جميع المجتمعات ولا يختص فقط بالمجتمع الإسلامي. فلكل إنسان بعده الزمني الذي تحدده عقيدة ذلك الإنسان، سواء أكان ذلك إيمانا بالآخرة وجنتها ونارها، أم إيمانا بالفناء التام فيكون بعده الزمني هو الحياة الدنيوية المتوقعة، أم إيمانا بالتناسخ، فيمتد ذلك البعد إلى حياة دنيوية أخرى. ومثل ذلك سائر النظريات الاقتصادية الإسلامية في تفسيرها للسلوك الإنساني.

وسننتقل في الفصل الثالث والأخير إلى عرض نظرية التمويل الإسلامية والمصرفية الإسلامية بشيء من التفصيل نبين فيه عناصرها الأساسية وأبعادها والأهداف التي تقود إلى الاتجاه نحو تحقيقها.

الفصل الثالــث

نظـرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية

نظرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية

مقدمة

تقوم نظرية التمويل الإسلامية على عدم وجود الفائدة أو الربا ويستتبع ذلك استحداث صيغ من التمويل تقوم جميعها على استبعاد الربا.

ولن ندخل في هذا البحث في الجدل الذي أثاره البعض حول مدى ربوية ما يدفعه المصرف التقليدي من فوائد على حسابات الودائع لديه وما يأخذه من فوائد من المقترضين منه لأن قوانين المصارف التقليدية نفسها قد حسمت هذا الموضوع بتعريفها للودائع المصرفية على أنها قروض مضمونة وبتعريفها للتمويل المصرفي التقليدي على أنه اقتراض من المصرف. ولا يختلف جميع علماء المسلمين وعامتهم في أن كل زيادة مشروطة في قرض هي من الربا. كما أننا لن نتدخل في تفاصيل أنواع الربا من ربا بيوع وربا ديون فإن القضية المحسومة والمتفق عليها هي أن الربا قد حرمه القرآن الكريم تحريما مغلظا جدا، وأن الله سبحانه قد آذن المرابين بحرب من الله ورسوله ، وأن هنالك أحاديث عديدة جدا تؤكد ذلك التحريم وتطرد من رحمة الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

لذلك فإننا سنعرض في هذا الفصل لنظرية التمويل الإسلامية وتطورها. كما نعرض بإيجاز تاريخ وتطور المصارف الإسلامية خلال العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين.

نظرية التمويل الإسلامي

بما أن نظرية التمويل الإسلامي تتعلق بعلاقات بين الأفراد في الاقتصاد ، أي أنها تقع في حيز الاقتصاد الجزئي أساسا، رغم أن لها منعكسات على الاقتصاد الكلي للمجتمع بكامله، مما سنشير إليه فيما بعد، فإن جذور نظرية التمويل الإسلامي ينبغي أن تستمد من فقه المعاملات. ذلك الجزء الغني جدا من تراثنا الفقهي العظيم.

المرتكزات الفقهية للتمويل الإسلامي

إن فقه المعاملات يتحدث بشكل خاص عن المشاركات مثل المضاربة، والشركة ، والمزارعة، والمساقاة ، ويتحدث أيضا عن البيوع التي تتضمن الأجل ، من بيع السلم ، وبيع الاستصناع ، والبيع المؤجل الثمن، كما يذكر الإجارات بأشكالها وأنواعها ، إضافة للقرض والهبة والوصية. وبذلك فإن نظرية التمويل الإسلامي تتشكل على هذه المرتكزات الفقهية. فالشركة هي اتفاق اثنين فأكثر على القيام بمشروع إنتاجي يشتركون فيه بأموالهم وأعمالهم. ويمكن أن يكون الممول فيها شريكا يساهم في الإدارة فيكون له من يمثله في مجلس الإدارة أو أن يفوض الإدارة إلى غيره من الشركاء. وتهدف الشركة دائما إلى القيام بإنتاج سلع أو خدمات تبيعها للناس بقصد الربح. ويكون اقتسام الربح بالنسبة التي يتفق عليه الشركاء ، سواء أكانت هي نفسها نسبة المساهمة في رأس المال أم لم تكن ، شريطة أن لا يعطى الشريك المدير نسبة من الربح أقل من نسبة مشاركته في رأس المال.

والمضاربة تشبه الشركة ولكن أحد الشريكين يقدم فيها المال ولا يشارك في الإدارة في حين يقدم الآخر الإدارة. وهنا أيضا تكون المضاربة للقيام بمشروع يقصد الربح ، سواء أكان تجارياً ، أم صناعياً ، أم زراعيا. ويقتسم الشريكان الربح بنسبة يتفقان عليها.

أما البيوع فيكون التمويل فيها بالتعاقد على سعر آجل يعتبر فيه فرق الزمن. ولا يصح البيع على أساس بيعتين في بيعة بحيث يكون الثمن مبلغاً إذا كان الدفع عاجلاً أو مبلغاً آخر إذا كان الدفع آجلا. بل لا بد من الجزم عند العقد فيتم البيع بثمن آجل ، ولو أكثر مما كان يمكن التعاقد عليه لو كان الثمن معجلا.

والتمويل بالبيوع يكون على أساس أن يشتري الممول السلعة نقدا بسعر ثم يبيعها بثمن آجل يزيد عن الثمن النقدي. وهذا هو بيع المرابحة ويكون عادة للآمر بالشراء.

كما يكون التمويل بالبيع على طريقة السلم حيث يدفع الثمن عاجلاً ويؤخر تسليم السلعة. وهذا نوع من تمويل المنتج ويشبه السلمَ عقدُ الاستصناع حيث يمكن فيه تمويل المنتج بالدفع المسبق وتأخير التسليم. ولكن الاستصناع يمكن فيه أيضا تأخير الثمن إلى ما بعد استلام السلعة المصنوعة ، فيكون فيه التمويل للمشتري من قبل منتج السلعة.

أما الإجارة فتصح للآلة والأرض والعمل ويكون التمويل فيها بأن يشتري شخص آلة ويؤجرها لمن يستعملها. بحيث يحتاج المستعمل إلى دفع الأجرة فقط بدلا من شراء الآلة نفسها ودفع ثمنها.

ونلاحظ في جميع هذه الأنواع من العقود التمويلية التي عرفها الفقه الإسلامي أنه لا بد من وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعا أو خدمات كما في المشاركة والمضاربة ، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في التمويل بالبيوع والإجارة.

مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده

ولنبدأ أولاً بتحديد التمويل نفسه. فالتاجر الذي يقدم سلعته للمستهلك وينتظر حتى آخر الشهر لدفع قيمتها يقوم بعملية تمويل للمستهلك. ومثل ذلك الشركة الصانعة التي تقدم سلعها للتاجر وتنتظر عليه ثلاثة أشهر لدفع ثمنها

فإنها تقوم بعملية تمويلية أيضاً. بل إن العامل في أية شركة صناعية أو تجارية يقدم خدماته وساعات عمله ثم ينتظر حتى آخر الشهر للحصول على أجره، فهو يقوم أيضاً بعملية تمويلية يمول فيها رب العمل بهذا الانتظار. ومثل ذلك الأخ الذي يمنح أخاه مبلغا من النقود ليشتري هدية العرس لعروسه، فإنه يقوم بعملية تمويلية، أو البنك الذي يقدم قرضا لشركة صناعية لشراء آلات ومعدات إنتاجية جديدة، أو يقدم قرضا لغني من الأغنياء ، بضمانات كافية، حتى يسافر إلى موناكو ويقامر في نواديها. فهو يقوم أيضاً بعمل تمويلي.

فالتمويل إذن هو تقديم السلع ، أو الخدمات ، أو وسائل الدفع ، مع تأجيل البدل المقابل ، أو بدون بدل أصلاً.

ونلاحظ أن التمويل هو علاقة تتبني على تمكين شخص ـ أو وحدة اقتصادية ـ من استعمال موارد شخص آخر ، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل. ويكون التمويل لأهداف إنتاجية ومثاله تمويل شراء الآلات ، أو لأهداف استهلاكية ومثاله تمويل هدية العرس وسائر المستهلكات. كما يمكن أن يكون الممول ممن يقصد الربح بعمله التمويلي فيكون التمويل استرباحيا، أو ممن يقصد التبرع المحض والمساعدة الإنسانية فيكون التمويل تبرعياً.

أما التمويل الإسلامي فهو نوع من التمويل ، أو على الأصح أسلوب في التمويل ، يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل. فالكلام عن التمويل الاسترباحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك.[0] أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح. وهذه القاعدة بسيطة وأساسية بقدر أهميتها واشتهارها. وتقتضي إن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء. فلو ملك إنسان غنما أو إبلا فسمنت وكبرت وتوالدت، فإن جميع تلك الزيادات تكون للمالك حقا من حقوقه نتيجة لتملكه للأصول والأمهات. ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى، فإن الزيادة التي حصلت عنده في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك محض له.

فالقاعدة الأولى في التمويل الإسلامي هي أنه لا بد من التملك ، لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق.[0]

أما القاعدة الثانية في التمويل الإسلامي فهي الواقعية. وهذه الواقعية هي من الفطرة – على بساطتها وسهولتها. ودون أية تعقيدات ذهنية أو افتراضات

---

[0] استحقاق الربح بالعمل يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح. فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها. ولا يهمنا هذا الموضوع هنا لأن التمويل المصرفي يعتمد تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك لا بالعمل.

[0] يرتبط بذلك مباشرة أن المالك هو أيضا الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر – فلو هلكت الإبل ، أو بارت الأرض ، أو نقص سعر السلعة في السوق ، فإن كل ذلك على المالك ، لأن ذلك نقص في ملكه، لا يسأل عنه غيره إلا إذا كان الغير متسببا أو معتدياً في ذلك. وهو ما يعرف في الفقه بقاعدة "الغنم بالغرم." فإن ما يحتمل الزيادة يحتمل النقص أيضا. ويعبر الفقهاء أحيانا عن هذا المعنى بكلمة الضمان فيقولون "من ملك شيئاً كان عليه ضمانه." بمعنى أنه يتحمل جميع ما يتعرض الشيء المملوك من مخاطر.

تحكميـة. والواقعيـة تقتضـي بالنسبة للتمويـل قاعـدتين فـرعيتين همـا جـزء هـذه القاعدة.

أ) أولهما أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل ـ بطبيعته الذاتية نفسها ـ الزيادة. فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته ، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه. وهذه الزيادة الطبيعية (أو الطبعية على الأصح) قلنا إن أسبابها يمكن أن تكون عوامل طبيعية محضة كما في مثل الأنعام أو العشب ، أو جهد الإنسان كخياطة القماش ثوباً، أو عوامل العرض والطلب في السوق.

وفي مقابل ذلك ، فإن قاعدة الواقعية هذه ترفض فكرة النماء الافتراضي. أي أن الإنسان لو ملك شيئا ليس من طبعه إمكان النماء، فليس لمالكه حق في أية زيادة، ولو تواضع الناس أو اتفقوا على افتراض زيادة فيه. والمثال الواضح ، بل الصارخ، فيما لا نماء له بطبعه الدين. فلو ملك إنسان ديناً في ذمة إنسان آخر ، فإن ذلك يعني أن للدائن حقاً على المدين. وهو حق يملك ويقبل بعض أنواع التصرفات نحو الهبة والحوالة والإرث (وهو انتقال قانوني أو شرعي للملك). ولكنه غير قابل للنماء لأنه شيء معنوي محدد بعدد معين من الوحدات النقدية (أو العينية إذا كان الدين في مثليات أخرى كالقمح أو الذرة). وهذا العدد من الوحدات لا يقبل بطبيعته الزيادة ولا النقصان ولا التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك ! وما الدين في الذمة إلا شيء معنوي هو علاقة بين أشخاص. وهو بطبعه لا يقبل النماء. بل إن أي محاولة لاعتبار نماء له إنما هي افتراضية ، لا تخلو من العبث والتحكم ، وتبتعد عن الواقعية والفطرة. لذلك فإن من

يعطي قرضاً لآخر فإن ملكه يتحول من ملك لكمية من النقود إلى ملك لشيء معنوي بحت ، محدد أو معرف بعدد من الوحدات النقدية. ولا يستحق المقرض أية زيادة في عدد الوحدات التي أقرضها لأن ملكه ، وهو الدين ، هو شيء لا يحتمل بطبيعته الزيادة ولا النقصان.

ب) والقاعدة الفرعية الثانية التي تنبثق عن الواقعية هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك. فلو وجدت زيادة حقيقة استحق المالك زيادة فيما يملك ، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له.

معنى ذلك أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائماً مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع. فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ مقداراً ثابتاً أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر ، على حقيقته وبساطته وفطرته. وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنظير حول الربح. بل وينظر مباشرة إلى الربح الفعلي ، فيقسمه بين المالك والمستثمر ، ولا يقبل أن يقسم ربحا افتراضيا ، أو أن يفترض ربحا للممول سواء أخسر المشروع أم ربح.

أما القاعدة الثالثة من قواعد التمويل الإسلامي الذي يقصد فيه الممول الربح فهي أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل

بالمشاركة والمضاربة ، الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته ، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيوع والإجارات.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض ، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية. وهي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي اليوم. يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي. وبالتالي فإن الأسواق المالية ، وهي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها ، ستكون أكثر استقراراً ، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة.

مقارنة مفهوم التمويل الإسلامي مع التمويل الربوي

بعد أن عرَّفنا التمويل الإسلامي وقواعده لا بد لنا من مقارنة سريعة بينه وبين التمويل الربوي. فالتمويل الربوي يقوم على مبدأ القرض ، حيث يقدم الممول قرضا ويفرض عليه فوائد محددة أو زيادة في مقدار الدين نفسه يمكن أن تكون متغيرة كأن تربط بأي عامل آخر مثل سعر الفائدة الرسمي على القروض بين البنوك في لندن LIBOR .

ونلاحظ أن هنالك خمسة نقاط يتميز فيها التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي هي :

1 - الربا زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعته النماء في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.

2 - الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة، في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل الخسارة.

3 - الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكمية في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي ـ إن وجدت ـ هي زيادة حقيقية فعلية.

4 - التمويل الربوي يستند أساساً إلى القدرة على السداد وحدها، لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري، أو لسداد ديون سابقة ، أو للعبث المحض كالمقامرة.

في حين أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات كما رأينا ، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات .

5 - يسمح التمويل الربوي بالاقتراض بين البنوك وبتداول الديون بين بنك وآخر ، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات والديون من خلال الزمن ، وهو من الربا.

ولا تسمح الشريعة بتداول الديون لأنها لا تسمح بانتقالها من يد إلى أخرى إلا بقيمتها الاسمية. فلا توجد فائدة أو مصلحة لمن يأخذ ديناً من مالكه لأنه ينبغي عليه دفع قيمته الاسمية بغض النظر عن تاريخ استحقاقه.

أشكال التمويل الإسلامي [0]

إذا كانت الشريعة تشترط لاستحقاق الربح بالتمويل ضرورة تملك المال الذي تحصل فيه /منه الزيادة ، فإن ذلك يحدد أشكال التمويل الإسلامي في الصيغ التي وردت في فقه المعاملات وفيما يمكن أن يتم تطويره منها وعلى أساسها. لذلك نجد ثلاثة أصول أو مبادئ عامة للتمويل الإسلامي هي: المشاركات، والبيوع، والإجارات.

التمويل بالمشاركات

مبدأ المشاركة قديم معروف وهو يتضمن بشكله التعاقدي اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح. ويكون ذلك بخلط أموالهم وجهودهم معاً في الشركة. والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ يتخذ عدة أشكال هي: المشاركة، والمضاربة ، وحصص الإنتاج ، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

فالمشاركة التمويلية تكون بأن يقدم الممول مبلغ التمويل إلى الشخص الآخر، في مؤسسته أو شركته مثلا، لمدة معينة متفق عليها ويقتسمان في آخرها نتائج المشروع من ربح بحسب ما اتفقا عليه أو خسارة ويكون توزيعها بحسب رأس المال فقط.[0]

وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها. ويحصل فيها دائما تقييم للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية، وتعتبر قيمة ذلك التقييم هي حصة

---

[0] سنقتصر على أشكال التمويل الاسترباحي، وهو الذي يقصد منه الممول الربح. أما التمويل التبرعي فهو موجود عند المسلمين وغيرهم. ويشمل القرض الذي لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى الأجر من الله تعالى للمسلم أو السمعة وحسن المعشر لغيره ، كذلك الهبة والوصية والوقف وسائر التبرعات.

[0] لا يتسع موضوع البحث لعرض مفصل لشروط المشاركة التمويلية ولكنها هي نفس الشروط المعروفة في فقه المعاملات. ويلاحظ في ذلك خاصة إمكان جعل حصة من الربح للإدارة أو للشريك المدير بحيث تزيد حصته في الربح عن نسبة مساهمته في رأس المال. أما الخسارة فباعتبارها نقصاً في المال لا يمكن توزيعها إلا بحسب توزيع حصص رأس المال. والمشاركة تتحدد عادة بزمن معين تتم التصفية في آخرها.

المتمـول، أو المسـتفيد مـن التمويـل. ويقابـل ذلـك مبلـغ التمويـل الـذي يقدمـه المصرف الإسلامي مثلا.

وتسمح طبيعة الشركة التعاقدية للشريك الممول بالتدخل في الإدارة والاطلاع على جميع أعمالها، والمشاركة في اتخاذ القرار، والجلوس في مجلس الإدارة. كـل ذلـك يمكّـن مـن الرقابـة الفعالـة التـي تسـاعد فـي حمايـة التمويـل ومتابعـة المتمول لأحوال الشركة ، بحيث يمكن استعمال هذه السلطة عند الحاجة إليها.

أما المضاربة فهي عملية تمويلية محضة. وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المساهمة في الإدارة. وفيما عدا ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال.

وقد توسع الفقه المعاصر في مسألتين كان لهما تأثير كبير على قيام المصارف الإسلامية. أولى هاتين المسألتين هي إمكان خلط أموال أرباب المال المتعددين مع بعضها في الاستثمار. وثانيتهما هي السماح بخلط مال المضارب مع مال أصحاب الأموال في المضاربة وقد مكن هذا التوسع البنوك الإسلامية من قبول الودائـع الاسـتثمارية علـى أسـاس المضـاربة، وتكـوين حـوض أو صـندوق استثماري يتألف من أموال الودائع الاستثمارية وجزء من أموال المصرف نفسه.

ولقد نجحت فكرة المضاربة في جانب تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية نجاحاً باهراً ، بسبب توفر الثقة الكبيرة في المصرف الإسلامي الذي يعود إلى دقة الشكل المؤسسي للمصرف وخضوعه لرقابة شرعية وحكومية صارمة. واستطاعت المصارف الإسلامية استعمال المضاربة كصيغة مثلى في تجميع الموارد المالية من صغار المدخرين وكبارهم، وتعبئتها من أجل الاستثمارات المشروعة المتعددة. أما على جانب الاستثمارات ، أي استعمال الأموال، فقد واجهت المصارف الإسلامية صعوبات ناشئة عن صعوبة بناء

الثقة الكاملة في المستثمرين من تجار وصناع . ولعل أهم أسباب ذلك الضعف السائد في التنظيم الإداري للشركات والمؤسسات في بلدان العالم الثالث، ومنها البلدان الإسلامية، يضاف إلى ذلك شيوع المؤسسات الفردية والعائلية، وقلة الرقابة المالية والمحاسبية عليها، وعدم توفر مؤسسات تقييم مناسبة تعين على التعرف الدقيق على أحوال الشركات والمؤسسات يضاف إلى ذلك قلة الوازع الديني والضمير الأخلاقي، مما يوقع في احتمالات عدم الصدق في التقارير المالية وغير ذلك.

إلا أن هذه الصعوبات لم تحل دون قيام المصارف الإسلامية باستعمال صيغ تمويلية أخرى في تمويلها للصناعة والتجارة وسائر الأنشطة الاقتصادية.

وأما **التمويل بحصص الإنتاج** فيملك الممول فيه الأصول الثابتة للمشروع ، ويقدمها للمتمول المستثمر الذي يقوم باستثمارها ، ويتوزعان العائدات الإجمالية أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها. وهي أسلوب تمويلي مبني على أساس المزارعة التي يقدم فيها شخص الأرض ويقدم الآخر العمل وسائر مدخلات الإنتاج من بذور وأسمدة وغير ذلك ، ويتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه. وتصلح هذه الطريقة لتمويل أنواع من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير. مثال ذلك مشاريع الكهرباء وتصفية البترول وإنشاء الطرق والجسور الخاضعة لأجرة عبور ، وبخاصة إذا تم تمويلها من قبل الجمهور عن طريق إصدار شهادات ملكية بمساهمة أصحابها في المشروع. وتكون لأصحاب هذه الشهادات حصة من الإيرادات الإجمالية للمشروع دون الدخول في تفاصيل حسابات النتائج والأرباح الخسائر. ويسمى هذا النوع من التمويل بالتمويل على أساس المشاركة في الإنتاجOUTPUT SHARING FINANCING .

وأما **المشاركة المنتهية بالتمليك** فهي شكل من الشركة يرافقه وعد من الشريك الممول ببيع حصته ـ بصورة تدريجية ـ إلى الشريك الآخر. وتصلح هذه الصيغة التمويلية في حالة رغبة الشريك في الاستئثار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن. مثال ذلك تمويل شراء سيارات الأجرة (التاكسي) حيث يرغب السائق أن يستقل بملكيتها بعد فترة زمنية قصيرة ومثل ذلك التمويل العقاري للسكن ، أو للتأجير للغير.

التمويل بالبيوع

يقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل المصرف الإسلامي ثم يبيعها للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الآجل. فيكون التمويل لمدة بيع الأجل لأن المصرف الإسلامي يدفع ثمن السلعة نقداً عند شرائها.

أما المبرر الشرعي والعقلي للربح التمويلي في التمويل بالبيوع فهو أيضا الملك، لأن المصرف عند شرائه للسلعة يملك السلعة وبذلك له الحق ببيعها بسعر حاضر أو آجل يزيد أو ينقص عن ثمن أو كلفة الشراء. فالناس أحرار في عقودهم وبيوعهم وسلطتهم كاملة على أموالهم. يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تنكر أبداً أهمية عنصر الزمن في تثمين السلع والخدمات. بل إنها تقر ذلك وتعتبره. فالبائع يفضل الدفع عند البيع على الدفع الآجل. وعندما ظن الكفار أن وجه الشبه بين اليع الآجل والربا على القرض يقتضي المساواة في الحكم بقولهم " إنما البيع مثل الربا." ردَّ عليهم الله تعالى بقوله " وأحلَّ الله البيع وحرم الربا." لأن الفارق الأساسي والمهم بينهما أن زيادة الثمن الآجل عن الثمن الحالِّ لأية سلعة هي فارق في تثمين سلع حقيقية يتم تبادل حق الملك عليها بين الناس . أما الزيادة في مقدار الدين فوق مبلغ القرض فهي زيادة في شيء معنوي ليس من طبعه النمو والتكاثر.

يتخذ التمويل بالبيوع عدة أشكال أهمها ثلاثة هي : بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم، وبيع الاستصناع.

ففي **بيع المرابحة للآمر بالشراء** يطلب الزبون من المصرف الإسلامي شراء سلعة من مورد (شخص ثالث) بسعر حال (أي نقدا) ويعِده أن يشتريها منه بثمن آجل يربح فيه المصرف مبلغا أو نسبة يتفقان عليها. وبعد شراء السلعة من قبل المصرف الإسلامي واستلامها يعقدان بينهما بيعاً جديداً بثمن يتضمن ربحاً للمصرف ويدفع في وقت آجل.

أما **بيع السلم** فيكون فيه تسليم السلعة آجلاً ، أما ثمنها فيدفع نقداً. فهو تمويل من المشتري للبائع ، كما قلنا سابقا. وتكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها مع تحديد موعد التسليم ومكانه. ويستعمل السلم في التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية لتمويل المزارعين، وبخاصة عند ما تلتزم الدولة أو شركة حفظ الفواكه أو صناعة السكر مثلاً بشراء المحصول عند حصاده وجَنْيه. فيمول المصرف الإسلامي المزارع بالشراء منه سلماً ثم يقوم ببيع السلع المشتراة بعد استلامها من البائع ويكسب فارق الثمنين.

ويستعمل عقد السلم أيضاً على طريقة **السلم والسلم الموازي.** حيث يشتري المصرف الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي ، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضاً وبنفس موعد التسليم.[0] ويكون ربحه هو الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع.

أما **بيع الاستصناع** فهو يشبه بيع السلم ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة، سواء أكانت منمطة (أي متماثلة الوحدات) ، أم غير منمطة كبناء دار أو آلة بأوصاف معينة. وفي عقد الاستصناع لا يشترط الدفع المسبق عند العقد. لذلك

[0] ولا يكون البيع لذات الكمية المشتراة، وإنما لما يماثلها.

فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم.

ولا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنَع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي. معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر تذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها. الأمر الذي يمكن المصرف الإسلامي من اتخاذ أسلوب **الاستصناع والاستصناع الموازي.** فيكون المصرف مستصنَعا في عقد مع زبونه ، ومستصنِعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين. وهو بذلك يستطيع أن يمول المشتري والبائع معاً أو أياً منهما.

التمويل بالإجــارة

يعتبر التمويل بالإجارة تمويلاً من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات، أو السيارات المستأجرة (أو غيرها) من الأصول المعمِّرة التي يحتاج إليها ، دون أن يقوم بشرائها. وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في ميزانيته ويجمد الأموال الطائلة لذلك. وهذا مما جعل الإقبال على الإجارة كثيراً في معظم بلدان العالم اليوم. وتصلح الإجارة لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية ، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات وتمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها.

والإجارة يمكن أن (تكون) لأجل قصير أو طويل حسب الحاجة. وكثيراً ما يستعمل عقد الإجارة على شكل **الإجارة المنتهية بالتمليك**. وهي عقد إجارة يتضمن وعداً من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء

المؤجر إضافة إلى الأجرة. وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصاً مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر.

ومع جميع هذه الخيارات في الصيغ التمويلية والبدائل المتعددة لها، فإن كل مصرف إسلامي وكل متمول يختار الصيغة التي تتناسب مع حاجاته والظروف الاقتصادية والمالية السائدة في بيئته.

يضاف إلى ذلك أن بالإمكان استنباط عدد من الصيغ التمويلية الأخرى من هذه المبادئ الثلاثة. فيمكن مثلا تطبيق نوع من المضاربة يقرب من الإجارة، ويقوم على تقديم الأصول الثابتة المعمرة على أساس المشاركة في نسبة من الإيراد الإجمالي للمشروع. وهذه صيغة تمويلية تقع بين المضاربة والإجارة وهي مبنية أساساً على قياسها على المزارعة التي هي شركة بين صاحب الأرض (الأصل الثابت) والزارع الذي يقدم عمله وجهده. كما يمكن أيضا استئجار الإدارة بأجر معلوم لاستثمار الأموال بدلاً من دخولها على أساس المضاربة بحصة من الأجرة. وبذلك يمكن إقامة صناديق استثمار تكون فيها الإدارة مستأجَرة بأجرة تساوي مثلاً 1 % من مقدار الأموال المستثمرة في الصندوق.

المصــارف الإسلامية

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

يمكن الإغراق في الحديث التاريخي عن المصرفية الإسلامية حتى نصل إلى عمق التاريخ الإسلامي فنكتشف الجذور الأولى للمصرفية الإسلامية وبوادرها وإرهاصاتها. فإنه مما لا شك فيه أن المسلمين، في أوج نهضتهم الثقافية والاقتصادية، قد كانت لهم تجارة واسعة وصلت إلى شمال أوربا بدولها

الاسكاندينافية البـاردة وإلـى جنـوب إفريقيـا مـن جهـة أخـرى، كمـا امتـدت مـن شواطئ الأطلسي إلى بحر الصين. وهذه التجارة الواسعة تتطلـب مرونـة ماليـة تواكبها وتماشيها.

فمنذ عهد الصحابة، وبعيد فتوح الشام ومصر، بدأ التمييز بشكل واضح بين معنـى الوديعـة البسيطة التـي تحفظ كمـا هـي أمانـة عنـد الوديـع، والوديعـة فـي الحساب الجاري التي يضمنها الوديع للمودع وفي مقابل ذلك يستطيع استعمالها كيفما يشاء، سواء في تجارتـه المباشرة أم فـي مـا يقدمـه لغيره مـن أمـوال علـى أساس المضاربة. ففي حديث عبدالله بن الزبير الذي أشرنا إليه سابقاً ما ينص علـى أن أبـاه كـان يشترط علـى مـن يرغب الإيداع عنـده مـن أجـل الحفظ أنـه يضمن له وديعته في مقابل إخراجها من شكل الوديعة الفقهي إلى شكل القرض المضمون من جهة والذي يباح له استعماله من جهة أخرى.

ثم انتشرت هذه الممارسة حتى صارت هي المستند القانوني الفقهي لأعمال الصيارفة.[0] واتخذت اتجاهين رئيسيين حسب المستوى المكاني. فعلى المستوى المحلي، كانوا يتقبلون الودائع بالحساب الجاري من التجار وغيرهم من المتعاملين في السوق، ويتيحون لهم مقابل ذلك الحق بكتابة الشيكات عليهم. وكانت هذه الشيكات تتخذ اسم الرُقاع أو الصكوك.[0] وقد نقل الدكتور سامي حمود عن أحمد أمين في ظهر الإسلام، وهو ينقل بدوره عن مخطوط للهمداني في مكتبة باريس، أن سيف الدولة الحمداني دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيها، وكانت طريقة الدفع صكوكا على صراف محلي ، قَبِل الصكوك ، ودفع المال المذكور فيها ، وعرف مُصدر الصك من توقيعه ، وأخبر سائله أنه كان سيف الدولة.[0] وعلى المستوى الخارجي كانوا يقومون بالتحويلات الخارجية على الحساب - دون نقل فعلي للنقود واستعملوا في ذلك نوعا من الرقاع أسموها السُفتجة ، وهي عبارة عن أمر بالدفع من شخص في مدينة إلى آخر في بلد أخرى لصالح شخص ثالث هو في العادة حامل السفتجة.[0]

وقد توقف الابتكار والتجديد في المعاملات المصرفية الإسلامية مع ترهل الحضارة الإسلامية ثم انكماشها، سُنة من سنن الله سبحانه تعالى في التطور الثقافي للمجتمعات. ولكنه عاد من منطلق جديد منذ أوائل النصف الثاني من القرن العشرين. فقد بدأ التفكير بالادخار والاستثمار لتمويل رحلة الحج إلى الديار المقدسة من قبل مسلمي ماليزيا فأنشئ في عام 1959 أول شكل لصندوق ادخاري يهدف إلى تجميع مدخرات الراغبين في الحج واستثمارها وتنميتها لصالحهم. وما أن حل عام 1962 حتى صار هذا الصندوق الادخاري

[0] هذا إضافة إلى أعمال تبديل العملات التي كانوا يقومون بها .

[0] كلمة شيك CHECK الإنجليزية و CHEQUE الفرنسية تعود في أصلها إلى الأصل اللاتيني CEK وترجع إلى الأصل العربي صك. وقد تكون كلمة صك العربية من أصل فارسي. راجع القواميس الإنجليزية والفرنسية في ذلك.

[0] د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ط2 عمان 1982، ص 46.

[0] يكتب في العادة اسم المستفيد على السفتجة، وقد تكون لحاملها أحيانا. وقد أكثر الفقهاء من الحديث عن السفتجة منذ أوائل القرن الثالث الهجري، والجمهور على جوازها واعتبارها حوالة، وقد كرهها أو حرمها البعض معتبراً إياها قرضاً جر منفعة نقل النقود. والواقع أنه لا يوجد فيها نقل للنقود وإنما دفع على الحساب فقط.

مصرفاً إسلامياً استثمارياً ، ومنذ عام 1969 اتخذ اسم صندوق وإدارة الحج في ماليزيا. ثم نمى وتوسع حتى صار في عداد المصارف الماليزية الكبرى منذ أوائل التسعينات. وتقوم فكرته أساسا على تجميع المدخرات الصغيرة للراغبين في تأدية فريضة الحج في المستقبل وعلى تشجيع الادخار للأسر والأفراد بشكل عام، واستثمار هذه المدخرات المجمعة في مشاريع وتمويلات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي نفس الوقت الذي كانت تتطور فيه مؤسسة الادخار للحج في ماليزيا كانت بنوك الادخار الصغيرة تجد طريقها إلى النور في قرى ريف الوجه البحري في مصر. فقام عدد من بنوك الادخار في قرية ميت غمر وما حولها على مبدأ تجميع المدخرات الصغيرة واستثمارها في عمليات تمويلية وتنموية تتوافق مع أحكام الشريعة ، بدءا من العام 1963 حتى ألغيت هذه المؤسسات الادخارية في عام 1969 وأنشئ بدلاً عنها في العام 1971 بنك ناصر الاجتماعي برأسمال حكومي، وقد التزم منذ إنشائه بتقديم خدمات التمويل للأهداف الاجتماعية على أساس غير ربوي.

وقد أعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي دولي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، وصدر إعلان النوايا هذا في 1973/12/15. ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في عام 1974. وللبنك مقره العام في جدة وله مكاتب إقليمية في كل من ألماآتا (قازاقستان) وكوالمبور (ماليزيا) والرباط (المغرب). وهو يضم الآن ثلاثاً وخمسين دولة إسلامية ورأسماله 6 مليار دينار إسلامي (حوالي 8,4 مليار دولار أمريكي) ، وتتركز أعماله في تمويل المشروعات التنموية في البلدان الأعضاء ، وفي المجتمعات الإسلامية خارج البلدان الأعضاء. وهو

يتبع أساليب التمويل بالمشاركة، والبيع الآجل، وبيع التقسيط، وبيع الاستصناع ، والإجارة المنتهية بالتمليك.

أما أول مصرف إسلامي تجاري حديث فكان بنك دبي الإسلامي الذي تم تأسيسه في عام1974. وقد بلغ عدد المصارف التجارية الإسلامية176 مصرفاً في نهاية عام 1997. تتوزع على قارات المعمورة الخمس وبلغ مجموع موجوداتها 7ر147 مليار دولار ومجموع ودائعها 6ر112 مليار.[0] ويلاحظ أن ثلاث دول إسلامية قد قامت بتحويل جميع مصارفها إلى الصيغ الإسلامية في التمويل ، وهي تعمل بإشراف بنوكها المركزية ، وهي الباكستان (في النصف الأول من الثمانينيات) وإيران (في النصف الثاني من الثمانينيات) والسودان (في النصف الأول من التسعينيات).

طبيعة المصارف الإسلامية وخصائها

المصارف الإسلامية هي مؤسسات للوساطة المالية تلتزم بالضوابط الإسلامية وبخاصة تحريم الربا (الفائدة). فهي دُور تقوم بتجميع الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة والودائع الجارية القائم على القرض المضمون. وتعمل على استثمار مواردها في استثمارات نافعة مربحة بوقت واحد من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية التي أشرنا إليها فيما سبق.

وهذه المصارف تلتزم بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها سواء أكان ذلك فيما يتعلق بتحريم الربا أم بالشروط الشرعية المتعلقة بسائر عقودها وعملياتها. فهي مصارف تتضمن في صلب عملياتها ما يمكن أن نسميه بالمصفاة

[0] المصدر: دليل المصارف الإسلامية 1997، إصدار: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – جدة.

الإسلامية الأخلاقية ، إضافة إلى تجنب الربا بجميع أشكاله، وبخاصة الفائدة المعروفة في المصارف التقليدية.

أما أهم خصائص المصارف الإسلامية فيمكن تلخيصها في خمس نقاط هي ما يلي:

1 -وجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات والتمويلات

إن المعروف عن المصارف التقليدية (الربوية) أنها مؤسسات تعمل على استرباح النقود من النقود. ولا يهمها عادة نوع الاستثمار الذي تقوم به، فهي تمول كل شخص، طبيعي أو اعتباري ، إذا كانت تتوقع تحصيل رأس مال القرض ، إضافة إلى فوائده ، بغض النظر عن الهدف الذي يستعمل ذلك الشخص المال المقترض لأجله.

أما المصارف الإسلامية فإن لديها مصفاة شرعية أخلاقية لاختيار المشروعات. فكل طلب تمويل يقدم إليها لا بد أولاً أن يدرس من وجهة نظر التنقية الأخلاقية. فإذا اجتاز امتحان النقاء الأخلاقي يمكن عند ذلك بحث دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع. لذلك لم نجد في المصارف الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمور ، أو غيرها من المواد الضارة ، ولا لتجارتها، ولا لصناعة السجائر أو زراعتها أو تجارتها أو تداولها، ولا لأية صناعة تضر بالبيئة البيولوجية أو النباتية للإنسان أو الأرض من حوله. وهذه الخصيصة ناشئة من الالتزام الشرعي لهذه البنوك، وهي ترتبط بتعريفها وسبب وجودها نفسه.

2 - مرور التمويل دائما من خلال سلع وخدمات تُنتج أو تتداول:

تعتمد المصارف التقليدية في إقراضها على ما يسمى بالقدرة الائتمانية CREDIT WORTHINESS للمقترض، فهي تقدم القروض لمن يستطيع سدادها مع فوائدها.

أمـا المصـارف الإسـلامية فوصـفها الإسـلامي يتطلـب منهـا أن تخطـو خطـوة إضـافية تزيـد علـى اشـتراط القدرة علـى الوفـاء. وهذه الخطـوة تـأتي مـن نفس المبـادئ التمويليـة الشـرعية الثلاثـة التـي أشـرنا إليهـا فيمـا سـبق، وهـي: مبـدأ المشـاركة ، ومبـدأ البيـوع، ومبـدأ الإجـارات. فتمويـل المصـارف الإسـلامية يشترط ـ إضافة إلـى القدرة علـى الوفـاء أن يكـون التمويل مخصصـاً لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعاً ، أو للمساعدة في تداول السلع فيمـا بينهم.

وينشـأ عـن ربـط التمويـل بالإنتـاج والتـداول اسـتبعاد نـوعين مـن التمويـل همـا التمويل العَبْثي والتمويل العام غير المحدد والذي تسـهل عـادة إسـاءة اسـتخدامه. فلا يستطيع مصرف إسلامي أن يقدم تمـويلاً لشـخص ليسـتخدمه فـي أمـور هـي من العبث الذي لا طائل وراءه ، كمـا لا يقدم تمـويلاً عامـاً لـدعم الميزانيـة مـثلاً للحكومات أو للأفراد ، دون أن يكون مخصصـاً لمشروع معين أو لشراء سلعة معينة.

3 ـ الصفة التنموية لأعمال المصارف الإسلامية

لا ينكـر أحـد أن المصـارف التقليديـة (الربويـة) قـد سـاهمت كثيـراً فـي تمويـل التنمية. ولكننا نؤكد أيضـاً أنهـا يمكـن أن تمـول أنشـطة غيـر تنمويـة، لأن طبيعـة التمويل فيها تقوم على الإقراض لمن يستطيع السداد عند استحقاقـه.

أمـا المصـارف الإسـلامية فـإن اضـطرارها إلـى المـرور ـ فـي جميـع عملياتهـا حصـراً ـ عبـر إنتـاج وتـداول السـلع يجعلهـا بنوكـا تنمويـة بحكـم طبيعتهـا، لأن جميـع تمويلهـا ينحصـر فـي المسـاعدة علـى إنتـاج سـلع وخـدمات جديـدة أو المساعدة في تداولها بين الأيـدي. والإنتـاج والتـداول كلاهمـا عمليتـان تنمويتـان الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة ، لأنها تساعد على زيادة الإنتاج.

يضاف إلى ذلك ، أن مبادئ التمويل الإسلامية نفسها تضطر المصرف الإسلامي إلى زيادة الحرص في دراسة الجدوى للتأكد من جدية وحقيقيّة المعاملة التي يقوم بتمويلها. وذلك ، لأن ربح المصرف في المشاركات سيكون حصة من ربح المشروع وسيخسر بخسارته. أما في التمويل بالبيوع والإجارات فإن المصرف الإسلامي يشترك في تحمل مسؤولية السلع وضمانها ، لأنه يملكها بالشراء والقبض قبل بيعها أو إجارتها.

4 ـ تجنب التراكمات النقدية

إن الشريعة الإسلامية تحرم بيع الديون بغير قيمتها الاسمية - بغض النظر عن موعد استحقاقها، لأن أي فارق بين القيمة الاسمية للدين وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم.[0]ومن الواضح أن ذلك يدخل تحته جميع الأصول النقدية ، من سندات حكومة ، وسندات شركات ، وودائع مصرفية تقليدية ، وديون ، وقروض ، وتسهيلات بين الصارف ، لأنها كلها بحكم تعريفها من أنواع وأشكال الديون.

---

[0] يقصد ببيع الديون هنا تحويلها أو تظهيرها إلى شخص ثالث. أما إلغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن والمدير فهذا من الإحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نفس مجموعة الآيات التي تحرم الربا "وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسَرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون." والتصدق هنا هو التصدق بالدين أو بجزء منه على المدين. وهذا قد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعه. ويشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعد ، لأنه يدخل في باب الصدقة العامة. لذلك يجوز الحسم من الدين عند تعجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل. ولكنه يشترط له - حتى لا يدخل في باب الربا – شرطان : 1) أن لا يكون مشروطاً ولا معروفاً مسبقاً ، و 2) أن يكون بين الدائن والمدين فقط، فلا يحَول الدين بقيمته الاسمية إلى شخص ثالث يدفع مالاً حالاً أقل من القيمة الاسمية.

وبالتـالي فـإن المصــارف الإسـلامية لا تسـتطيع الـدخول فـي ثلاثـة أنـواع مـن المعـاملات هـي: 1) خصـم السـندات ، والـديون الآجلـة ، و 2) إعـادة جدولـة الديون والسندات المستحقة بزيادة في مقدارها ، و3) تداول الـديون والقـروض بـين المصــارف. وبمعنــى آخـر فـإن البنـوك الإسـلامية لا تسـتطيع الـدخول فـي تراكمات للأصـول النقدية NOMINAL ASSETS طبقات بعضـها فوق بعض كمـا يحصـل فـي العـالم اليـوم فيمـا بـين المصـارف التقليديـة. ولنـا أن نلاحـظ مـع الاقتصادي الفرنسي مرويس آليه[0] ، أن هذه التراكمات تفوق كثيراً جداً التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصـاد- وهو قطـاع الإنتـاج والتـداول. وتـؤدي هـذه التراكمـات إلـى خلـق مـا سـماه آليـه بـالهرم المقلـوب وهـو طبقـات تمويليـة بحتـة مـن أصـول نقديـة متراكمـة ، بعضـها فـوق بعـض ، علـى قاعـدة صـغيرة مـن السـوق الحقيقيـة. وهـو مـن أهـم أسـباب الاضـطراب والتـأرجح والأزمات في الاقتصاد الغربي اليوم.

كـل ذلـك لا تقـع فيـه المصـارف الإسـلامية ، ولا يخضـع لـه النظـام الاقتصـادي الإسلامي .. لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.

[0] وقد نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

5 ـ اعتماد المصرف الإسلامي على شركاء في توفير المال له

إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين لديه هي عموماً علاقة المضاربة ، فأصحاب الودائع الاستثمارية هم شركاء للمصرف في الربح والخسارة. أما المصارف الربوية فمودعوها مقرضون يتقاضون على قروضهم زيادات ربوية ، فضلا عن ضمان المصرف لأصل القرض نفسه.

وهذه العلاقة القائمة على المشاركة تعتبر تجديداً ابتكارياً - بكل معنى الكلمة ـ في المصرفية المعاصرة. فإنها تساعد على حماية المصارف في أجواء الصعوبات والأزمات. فإذا حصلت أزمة ما واشتد الطلب على المصارف من المودعين فإن المصرف الربوي يعلن عجزه عن الدفع وإفلاسه.[0] أما المصرف الإسلامي فإنه يواجه مثل هذا الطلب بصفته شريكاً مضارباً. وبذلك فإن أرباب الأموال هم المالكون الشرعيون لاستثمارات البنك الإسلامي ـ أي موجوداته ـ وهم الذين يتحملون ما تتعرض له هذه الموجودات من مخاطر. فهم أولاً مطالبون بالانتظار حتى تتم تصفيتها لأنها أموالهم ـ وهي لم تستحق بعد. وهم ثانيا مطالبون بالاكتفاء بما يمكن الحصول عليه من هذه الموجودات إن كانت خاسرة، لأنها أموالهم وقد خسرت.

[0] وهذا هو أهم سبب في إفلاس المئات من البنوك التقليدية سنويا.

ففي حين يطالَب البنك الربوي بدفع الفوائد المتفق عليها للمودعين مهما كانت نتيجة أعماله[0]، فإن البنك الإسلامي يميل أو يتكئ على أصحاب الودائع الاستثمارية في حالة انخفاض إيرادات الاستثمار. ومن المعلوم أن كفاءة المصرف في إدارة المخاطر وإدارة الإيرادات والالتزامات هي من أهم العوامل في خسارة البنوك في العالم اليوم. ولكنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن هنالك عوامل اقتصادية وسياسية مهمة أيضاً تؤثر على ذلك تأثيراً كبيراً ، دون أي قصور من إدارة البنك نفسه. مثال ذلك أن يتخذ المصرف المركزي سياسة انكماشية تهدف إلى تقليل كمية النقود في الاقتصاد ، فتمنع المصارف من التوسع بالتمويل ، وتضع عليها ضغوطاً كثيرة لتقلل من تمويلاتها القائمة وتصفي بعضها ، مما ينشأ عنه وجود سيولة عالية لا يمكن استثمارها، فتنخفض عائدات المصرف كثيرا. في هذه الحالة يوزع المصرف الإسلامي ربحاً أقل (أو خسارة إن وجدت) على المودعين ، في حين يعجز المصرف الربوي عن سداد الفوائد التي التزم بها ويعلن إفلاسه.

---

[0] وهذا سبب آخر مهم من أسباب إفلاس المصارف التقليدية، وهو تراكم الخسائر لديه بسبب أن التزاماته قد تفوق إيراداته.

يضاف إلى ذلك أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين لديه تفرض عليه معالجة أكثر أماناً للديون المعدومة والمشكوك فيها لديه ، مما يحصل في العادة في المصارف الربوية. وسبب ذلك أن أي قصور في تحميل أية دورة مالية جميع أعبائها يعني في المصرف الإسلامي توزيع أرباح على أصحاب الودائع أعلى مما يستحقون حقيقة، في حين أن هذه الأعباء التي لم تحمل في حينها وعلى دورتها المالية ستظهر يوماً ما ويكون عبؤها كله على رأس المال (أي المساهمين ويمثلهم مجلس الإدارة) مع مودعي السنة التي تظهر فيها تلك الأعباء.[0] الأمر الذي يعني أنه ليس من صالح المساهمين ولا مجلس إدارتهم، إخفاء الديون المشكوك بها وانتظار تراكمها في المصرف الإسلامي.

أما في المصرف الربوي، فإن علاقته مع المودعين محددة بدفع الفوائد الربوية ولا علاقة لأصحاب الودائع بمقدار ربح البنك ، وبالتالي فإن عبء الديون المعدومة والمشكوك بها يمكن إزاحته من سنة لأخرى ، لأنه يخص المساهمين وحدهم على كل حال. وقد يكون من صالحهم تحصيل ربح عاجل مهما كان أمر المستقبل! مما يعرض النظام المصرفي التقليدي نفسه لضعف في موجوداته الحقيقية ، وضخامة في موجودات وهمية هي في حقيقتها ديون ميتة غير قابلة للتحصيل. وهو أمر حصل فعلاً في بنوك تقليدية كثيرة في بلدان عديدة !

[0] إلا إذا استطاع المودعون أو المصرف المركزي الذي يراقب البنوك أن يثبت أنه لا تخص تلك الدورة المالية ، وهو أمر ممكن جداً في العادة بالنسبة للديون المعدومة والأعباء القديمة التي كانت مخبأة ومخفاة. عند ذلك يضطر المساهمون لتحملها وحدهم.

وآخــــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

